٦٦
٤٥
٦
٦

كتاب المناسك المترجم بالإيضاح تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد محي الدين النواوي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه آمين

دخل في ملك الفقير محمد هاشم القباني في سنة ١٢٥٣

الفقير محمد هاشم

ثم ... الحاج يوسف ... الخلوتي ... الى بيت الله الحرام ومرتين ... في ١٣٩

[redacted]

سنة ١٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والطول والمنن العظام الذي هدانا
للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه ولطايفه الجسام وكرم الادميين
وفضلهم على غيرهم من الانام ودعاهم برحمته وفضله الى دار السلام
واكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام ويتكرر ذلك على تكرر الدهور
والاعوام وجعل حجه على من استطاع اليه سبيلا من الناس حتما الاغنيا
والطغام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا
لجلاله وعظمته وصمديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى
من خليقته والمختار من بريته صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان الدين ومن اعظم
الطاعات لرب العالمين وهو شعار انبياء الله تعالى وساير
عباده الصالحين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين فمن
اهم الامور بيان احكامه وايضاح مناسكه واقسامه وذكر صحيحه
ومفسداته وواجباته وادابه ومسنوناته وشوابكه ولواحقه
وظواهره ودقايقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما
يتعلق بها من الاحكام وما تميزت به عن ساير بلاد الاسلام وقد
جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل
ما يحتاج اليه من اصولها وفروعها ومعانيها وضمنته من النفايس
ما لا ينبغي لطالب الحج ان يفوته معرفته ولا يعزب عنه خبرته
ولم اقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما
يدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شي من امر المناسك
في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سوال احد عن شي من ذلك في
اكثر الحادثات وقصدت ان يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره
عما قد يحتاج اليه وارجوا انه لا يقع له شي من المسائل الا وجده
فيه منصوصا عليه واحذف الادلة في بعضه ايثارا للاختصار
وخوفا من الاملال بالاكثار واحرص على ايضاح العبارة وايجازها هذه

بحيث

الطغام كسحاب
اوغاد الناس
واحده كسحابة
اه
والوغد الدني
او الضعيف العقل
او الضعيف

بحيث يفهمها العامي ولا يستغني عنها الفقيه لتعم فايدته وينتفع
به القاصر والنبيه وقد صنف الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا
الكتاب وزدت مثله او اكثر من النفايس التي لا يستغني عنها
معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية ابواب الباب
الاول في اداب السفر وفي اخره فصل مما يتعلق بوجوب الحج
الباب الثاني في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به
وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي اخره بيان اركان الحج
وواجباته وسننه وادابه مختصرة الباب الرابع في العمرة
الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل
مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها
الباب السادس في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يتعلق بالمدينة الباب السابع فيما يجب على من ترك في
حجه مأمورا او ارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة الباب
الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده فصل
في اداب رجوعه من سفره وفصل في الولاية على الحجيج وبيان
ما يلزم المتولي فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب
وفيه نفايس وفصل في اذكار يستحب في كل وقت ختمت
الكتاب بها وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ثبت
في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والحج وصوم
رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال العلما الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور وزور ومجون بغير

الباب الثالث في الاحرام ومحرماته وواجباته

حق والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى وثبت في الصحيحين عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة الاصح ان المبرور هو الحج
الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول ومن علامات القبول ان
يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والدلايل على فضل الحج
كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا اليه كفاية
فنشرع الان في ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى
مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية **الباب**
الاول في اداب سفره وفيه مسائل **الاولى** يستحب ان يشاور
من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على
من يستشيره ان يبذل له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ
النفس وما يتوهمه نافعا في امور الدنيا فان المستشار مؤتمن
والدين النصيحة **الثانية** اذا عزم على الحج فينبغي ان يستخير الله
تعالى وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا شك
فيه وانما تعود الى وقته فمن اراد الاستخارة يصلي ركعتين من
غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى
الحج في هذا العام خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويستحب ان يقرا في هذه الصلوة بعد
الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره
الثالثة اذا استقر عزمه بدا بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات
ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودايع

ويستحل

ويستحل كل من بينه و بينه معاملة في شي او مصاحبة ويكتب
وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه
من ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه
فلو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج
وحبسه وان كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه
وكذا ان كان الدين موجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب
ان لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عنه عند حلوله والله اعلم الرابعة
يجتهد في ارضا والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت
زوجة استرضت زوجها واقاربها ويستحب للزوج ان يحج بها
فان منعه احد الوالدين نظر ان منعه من حج الاسلام لم يلتفت
الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه عاص بمنعه واذا
احرام به لم يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع لم يجز
له الاحرام بغير اذنه فان احرم فله تحليله على الاصح واما الزوجة
فللزوج منعها من حج التطوع فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها
وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه على الفور والحج
على التراخي وان احرمت به فله تحليلها على الاظهر وان كانت
مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل الا ان تكون رجعية فراجعها
ثم تحللها وحيث قلنا يحللها فمعناه يامرها بذبح شاة تنوي هي بها
التحلل وتقصر من راسها ثلث شعرات فصاعدا فان امتنعت
من التحلل فللزوج وطيها والاثم عليها لتقصيرها الخامسة
ليحرص على ان يكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف
وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه
ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله هذا مذهب الشافعي ومالك
وابو حنيفه وجماهير العلما من السلف والخلف وقال احمد
ابن حنبل لا يجزيه الحج بمال حرام السادسة يستحب ان
يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده
طيبا لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم

ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد
بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه
ليكون اقرب الى القبول **السابعة** يستحب ترك [illegible] فيما
يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شي يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله
الامام الجليل ابو الشعثا جابر بن زيد اليافعي وغيره من العلما
الثامنة يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة
لان ترك المشاركة اسلم له فانه يمنع بسببها من التصرف في وجوه
الخير والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه
فان شارك جاز ويستحب ان يقتصر على دون حقه واما اجتماع
الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا باس باكل بعضهم
اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق
فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من باب الربوا في شي فقد
صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم ازوادهم **التاسعة**
يستحب ان يحصل مركوبا قويا وطيا والركوب في الحج افضل من المشي
على المذهب الصحيح وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على
الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من الحديث الصحيح
ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيأته
واحواله في جميع سفره وسوا فيما ذكرنا المركوب الذي يشتريه او
يستاجره وينبغي اذا اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله
من قليل وكثير ويسترضيه عليه وان كان يشق عليه ركوب الرحل
لعذر كضعف او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في
هذا الحال مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته
وارتفاع منزلته بنسبه او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته
ومروته او نحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في
تركه السنة في اختيار الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من هذا الجاهل مقدار نفسه والله اعلم ويكره ركوب الجلالة

ويجب

وهي الناقة او البعير الذي يأكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في
الابل ان يركب عليها **العاشرة** يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم
كيفيته وهذا فرض عين اذ لا يصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب
ان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وان
يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن
اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروط
اركانه ونحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة
وتوهم انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش
الحادية عشرة ينبغي ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير
كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا
كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم
الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من ما يطرأ على المسافر من مساوي
الاخلاق والضجر واستحب بعض العلماء ان يكون من الاجانب
لا من الاصدقاء والاقارب وهذا فيه نظر بل الاختيار ان القريب
او الصديق الموثوق به اولى فانه اعون له على مهماته واشفق
عليه في اموره ثم ينبغي له ان يحرص على رضى رفيقه في جميع طريقه
ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ولا يرى
ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع منه في بعض الاحيان من جفاء ونحوه
فان حصل بينهما خصام دائم او تنكدت حالهما وعجزا عن الاصلاح
استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقر امرهما ويسلم حجهما من
مبعداته عن القبول وتنشرح نفوسهما لمناسكهما ويذهب
عنهما الحقد وسوء الظن والكلام في العرض وغير ذلك من
النقائص التي تتعرضان لهما **الثانية عشرة** يستحب ان يكون
يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب
فان اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص
في حجه وان يريد به وجه الله قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين وثبت في الحديث المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات ويتبغي لمن حج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا متمحضا للعبادة فلو حج مكريا جماله ونفسه للخومة جاز لكن فاتته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا كان اعظم للاجر ولو حج عنه باجرة فقد ترك الافضل لكن لامنع منه وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة وتحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة نسال الله تعالى من فضله **الثالثة عشرة** يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون باكرا لحديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا وكان يبعث تجارته اول النهار فاثري وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **الرابعة عشرة** يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ويستحب ان يقرا بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء فيهما اثار للسلف مع ما علم من بركة القران في كل شيء وكل وقت ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما تيسر من امور الاخرة والدنيا ويسال الله الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي **الخامسة عشرة** يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاه وان يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك

وخواتيم

فصل الوداع

وخواتيم عملك هذا زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير
حيث ما كنت السادسة عشرة السنة اذا اراد الخروج من بيته
ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج
من بيته اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله يقال هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعا
لكل خارج من بيته ويستحب ان يتصدق بشيء عند خروجه وكذا
بين يدي كل حاجة يريدها السابعة عشرة اذا خرج واراد الركوب
يستحب ان يقول بسم الله فاذا استوى على دابته قال الحمد لله
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ثم يقول الله اكبر ثلث مرات ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح في ذلك
ويستحب ان يضم اليه اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم انا
نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد للحديث الصحيح في ذلك الثامنة عشرة يستحب
اكثار السير في الليل لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته
بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ويجتنب النوم على ظهرها
ويحرم عليه ان يحمل عليها فوق طاقتها ويلزم المستأجر الامتناع من
ذلك ولا بأس بالارتداف على الدابة اذا اطاقت فقد صحت
الاحاديث المشهورة في ذلك ولا يمكث على ظهر الدابة اذا كانت
واقفا لشغل يطول زمنه بل ينبغي ان ينزل الى الارض فاذا اراد
السير ركب الا ان يكون له عذر مقصود في ترك النزول والحديث
مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر وفي الصحيح

مبحث الخروج من منزله

سبحان

الحمد لله ثلث مرة ثم يقول الله

كله

بالدلجة

وان يجمعها من غيره فان حملها الجمار فوق طاقتها لزم المستاجر الخ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا للحاجة كما ذكرنا
التاسعة عشرة ينبغي ان يتجنب الشبع المفرط والزينة والترفه
والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر وينبغي
ان يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسايل
وغيرهم ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق
وموارد الما اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة
الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليلحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسايل والضعيف
ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بما
تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له بالاعانة العشرون
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان
والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد
بطريق ولا يركب ثنيات الطريق فانه يخاف الافات بسبب ذلك واذا
ترافق ثلثة او اكثر فينبغي ان يومروا على انفسهم افضلهم واجودهم
رايا ثم ليطيعوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلثة فليومروا احدهم رواه ابو داود باسناد حسن احدهم صح
الحادية والعشرون يكره ان يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام
المومنين ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العير
التي فيها الجرس لا تصحبها الملايكة رواه ابو داود باسناد حسن وروى
ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملايكة
رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه مسلم وفي الحديث في
سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار
الشيطان قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فان وقع شي
من ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرأ
اليك مما فعله هولاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملايكتك وبركتهم
الثانية والعشرون السنة انه اذا علا شرفا من الارض كبر واذا
هبط واديا ونحوه سبح ويكره المبالغة برفع الصوت في هذا

التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه الثالثة والعشرون يستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها الرابعة والعشرون السنة اذا نزل منزلا ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من منزله ذلك ويستحب ان يسبح في حال حط الرحل لما رويناه عن انس رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال ويكره النزول في قارعة الطريق لحديث ابي هريرة لا تعرسوا على الطريق فانه ماوى الهوام بالليل الخامسة والعشرون السنة اذا جن عليه الليل ان يقول ما رويناه في سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد قلت المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له اسود قال الامام ابو سليمان الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التي هي ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بنا قال ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين السادسة والعشرون اذا خاف قوما او شخصا ادميا او غيره قال ما رويناه بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود والنساي وغيرهما عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب ان يكثر من دعا الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وفي كتاب

الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه
امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده صحيح
السابعة والعشرون في امور يحتاج اليها المسافر جاءت فيها احاديث
واثار قد جمعتها في كتاب الاذكار بشواهد واضحة اذكر منها هنا
اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت دابته قيل يقرا في اذنها
افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه يرجعون واذا انفلتت دابته ينادي يا عباد الله احبسوا مرتين
او ثلاثا ويستحب الحداء للسرعة في السير وتنشيط الدواب والنفوس
وترويحها وتسهيل السير وفيها احاديث كثيرة صحيحة واذا ركب
سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا
الله حق قدره الاية **الثامنة والعشرون** يستحب له الاكثار من
الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبابه وولاة المسلمين وساير
المسلمين بمهمات امور الاخرة والدنيا للحديث الصحيح في سنن
ابي داود والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ليس في رواية
ابي داود على ولده **التاسعة والعشرون** يستحب له المداومة
على الطهارة والنوم على طهارة ومما يتاكد الامر به المحافظة على
الصلوة في اوقاتها المشروعة وله ان يقصر ويجمع وله ترك القصر
والجمع وله فعل احدهما وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر وان لا
يجمع للخروج من خلاف العلماء في ذلك فان ابا حنيفة وغيره رحمهم الله
قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في عرفات والمزدلفة واذا اراد
القصر فلا بد من نية القصر عند الاحرام بالصلوة وانما يجوز القصر
في الظهر والعصر والعشا كل واحدة ركعتين ولو فاتته صلوة مقصورة
فقضاها في سفره فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها جاز على
الاصح واذا اراد الجمع فانما يجوز بين الظهر والعصر في وقت
احدهما وبين المغرب والعشا في وقت احدهما فان شا قدم

او غيرها

او غيرها فان اتى بجميع الاركان واستقبل القبلة بان كان في هودج
او سرير او نحوهما على دابة وصلى وهي واقفة غير سايرة صحت
صلوته على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا
ومنهم من قال لا يصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة
سايرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه
الشافعي والجماهير رحمهم الله تعالى وقيل تصح وتصح الفريضة
في السفينة الجارية وفي الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف
والاصح انها تصح ايضا في السرير الذي يحمله رجال وفي الارجوحة
المشدودة والزورق الجاري للمقيم بمثل بغداد ونحوها هذا
كله اذا لم يكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف انقطاعا عن
رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه او ماله فله ان يصلي الفريضة
على الراحلة ويجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة
فرع اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج او نحوه لم يلزمه
وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والقتب في الركوع والسجود
بل يكفيه ان ينحني للركوع والسجود الى طاقته ويكون سجوده اخفض
من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبلغ غاية
وسعه في الانحنا ويشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي راكبا وثيابه
من السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطيت نجاسة لم يضر
على الاصح ولو وطي المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلوته ولا يكلف
التحفظ والاحتياط في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي
لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجراها بلا عذر او
كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح ويشترط في التنفل راكبا
وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلوة اشترط
اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقرية مجتازا
فله اتمام الصلوة راكبا وحيث قلنا يجب النزول فان امكنه الاستقبال
واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن
جهة مقصده او حرف دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره

او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر وكذا لو اوطاها الراكب صح

وان كان الي غيرها عمدا لم تصح صلوته وان كان ناسيا او غالطا
فظن انها طريقه فان عاد الي الجهة علي قرب لم يبطل وان عاد
بعد طول بطلت علي الاصح وان انحرف لجماح الدابة فالاصح انه
ان عاد علي قرب لم تبطل وان طال بطلت. فرع اذا لم يقدر
علي تعيين القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم
يجتهد بشرط عدالة المخبر سوا فيه الرجل والمراة ولا يعتمد الكافر والعبد صح
ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا وسوا في وجوب العمل
بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره فان
كان يقدر علي الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد
الا بادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح ولا يجوز
لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضا وان اصاب القبلة لانه عاص
مفرط فان ضاق الوقت صلي كيف كان ولزمه الاعادة ولو خفيت
الدلايل علي المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض الادلة فالاصح انه لا يقلد
بل يصلي كيف كان ويعيد واما اذا لم يقدر علي الاجتهاد لعجزه عن
تعلم ادلة القبلة سوا فيه كالاعمي والبصير الذي لا يعرف الادلة
فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادلة القبلة سوا فيه
الرجل والمراة والحر والعبد والتقليد قبول قوله المستند الي الاجتهاد
ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد من شا منهما والاولي تقليد
الاوثق الاعلم واما القادر علي تعلم الادلة فهو كالعالم بها فلا
يجوز له التقليد فان قلد قضي لتقصيره ولو صلي ثم تيقن الخطا
في القبلة لزمه الاعادة علي الاصح ولو ظن الخطا لم يلزمه الاعادة
حتي لو صلي اربع صلوات الي اربع جهات فلا اعادة عليه والله اعلم
فصل اذا عدم الماطلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو محتاج
اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته او حيوان محترم تيمم ولم يتوضا
سوا في كل ذلك العطش في يومه او فيما بعده قبل وصوله الي ماء اخر
قال اصحابنا ويحرم عليه الوضو في هذا الحال لان حرمة النفس اكد
ولا بدل للشرب وللوضوء بدل وهذه المسيلة مما ينبغي حفظها واشاعتها

١٥

فان كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها فيتوضا احدهم مع
علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضوء حرام لا شك فيه والغسل
عن الجنابة والحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرنا ومن خيلت له
نفسه ان الوضوء في هذا الحال فضيلة فهو جاهل شديد الخطا وانما
فضيلة الوضوء اذا لم يكن هناك محتاج للشرب وسوا كان المحتاج
مع علمه بحاجة الناس الى الشرب للعطش رفيقه المخالط له او واحد
من القافلة والركب ولو امتنع صاحب الما من بذله وهو غير محتاج
اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان المضطر اخذه قهرا وله الماء
مقاتلته عليه فان قتل احدهما كان صاحب الما مهدر الدم لا قصاص فيه
ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص او الدية والكفارة
ولو احتاج صاحب الما اليه لعطش نفسه كان مقدما على غيره ولو
احتاج اليه الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه
بذله له ولا يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم والله اعلم
مهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان محترم في ثاني
الحال قبل وصولهم الى ماء اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم
يجد الما ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا عما يحتاج
اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراوه وان كان يباع باكثر من
ثمن المثل لم يلزمه شراوه سوا قلت الزيادة او كثرت لكن يستحب
شراوه وثمن المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحال فصل
واذا لم يجد الما وجب عليه طلبه ممن يعلم عنده هبة او ثمن فان
وهب له لزمه قبوله وان بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه
ولو وجد بعض ما يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم يتيمم للباقي
فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق له غبار
يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان تيمم برمل محض
او تراب مخلوط بجص او نحوه لم يصح ويستحب للمسافر ان
يحمل ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في ارضه ترابا فصل
والتيمم مسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين او اكثر والسنة

ان لا يزيد على ضربتين وسوا ان تيمم عن الجنابة او عن الحدث
الاصغر فصفته بما ذكرنا **فصل** لا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول
وقتها ولذا النافلة الراتبة على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من
فريضة وله ان يصلي معها ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت
فصل اذا صلى بالتيمم لعدم الما الذي يجب استعماله لم يلزمه
اعادة الصلوة سوا كان سفره قصيرا او طويلا ولو وجد الما بعد الصلوة
في الوقت او في اثنا الصلوة صحت صلوته ولا اعادة عليه **فصل**
اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه
اعادة الصلوة بالما او التراب واذا خاف من استعمال الما تلف
النفس لمرض او جراحة او نحوهما او تلف عضو او فوات منفعة عضو
او زيادة المرض او اكثر الالم او حصول شين فاحش على عضو ظاهر
تيمم وصلى ولا اعادة عليه **فصل** مما تعم به البلوى ويحتاج
الحجيج ونتدا سالك طريق الحج حكم من يموت منهم وهذا باب واسع
جدا وقد جمعت فيه في كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلدين
فاشير هنا الى نبذة منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد في
الركب والقافلة وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة اثموا كلهم
وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين ولا اثم على من لم يعلم
بحاله واذا لم يجدوا الما يمموه في وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا
وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى ييمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد
دخول وقت الصلوة ولا يدخل وقت الصلوة على الميت الا بعد
غسله او تيممه واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب
الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل
وخمسة للمراة ويجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المراة فيه
لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن في المخيط ولا يغطى
راسه ولا يقرب الطيب وان كانت امراة لم يغط وجهها بشي ويجوز
تكفينها في المخيط ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه

ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب الا الحرير للرجل

١٧

واما الصلوة عليه فيسقط فرضها بصلوة واحد علي المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلثة وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادي ولا يسقط فرضها بفعل النسآء ولا الصبيان مع وجود الرجال علي المذهب المختار واما الدفن فاقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رايحته واذا تعذر بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها **فصل**

ومما يتاكد الوصية به انه ينبغي ان يحرص علي فعل المعروف في طريقه فيسقي الما عند الحاجة اليه اذا امكنه ويحمل المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما وافق ضرورة او حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة باربعة امور احدها ان الحاجة فيه امس الثاني انه لا يكاد يلتجا اليه الثالث مجاهدة النفس لشحها بالشي مع الحاجة الرابع انه اعانة لقاصدي بيت الله تعالي **فصل**

مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج لا يجب الحج في العمر الا مرة الا ان ينذر والناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من المميز والعبد واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة **فرع**

الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره فالاولي يتعلق بخمسة امور الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد وامن الطريق وصحة البدن وامكان السير ويشترط الراحلة وان كان قادرا علي المشي لكن الافضل للقادر ان يحج ويشترط راحلة لا يجد مشقة شديدة معها فان احتاج الي محمل او كنيسة على البعير اشترط القدرة عليه

لا يكاد يلتجا اليه

القصير

فلو تكلف عن حجة الاسلام الحج وقع واما وجوب حجة الاسلام فله شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة صح

وسوا قدر على الراحلة بثمن المثل واجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن قضا دين يكون عليه حالا كان او موجلا واما الطريق فيشترط امنه في ثلثة اشيا النفس والمال والبضع فلا يجب على المراة حتى تامن على نفسها بزوج او محرم او نسوة ثقات واما ركوب البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الما والزاد في المواضع التي جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب العادة واما البدن فيشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحجور عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قايدا واما امكان السير فان يجد هذه الامور ويبقى زمن تمكنه الوصول الى الحج على السير المعتاد واما استطاعة التحصيل فلو ان يعجز عن الحج بنفسه بموت او كبر او زمانة او مرض لا يرجى زواله او هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمى مغصوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم يجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حيوته ولم يحج هذا ان كان له تركة والا فلا يجب على الوارث وتجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سوا اوصى به ام لا واما المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير اذنه ويلزمه الاستنابة ان وجد مالا يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار خاصة سوا وجد اجرة راكب او ماش ويشترط ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من يتبرع عنه بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث لزمه استنابة بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق به وهو غير معضوب ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله على الاصح وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب عنه فحج عنه ثم زال العضب وشفي لم تجزيه على الاصح بل عليه ان يحج فرع اذا وجدت شرايط وجوب الحج

وجب على التراخي فله التاخير ما لم تخش العضب فان خشيه حرم
عليه التاخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك وابو حنيفه واحمد
والمزني يجب على الفور ثم عندنا اذا اخر فمات تبينا انه مات عاصيا
على الاصح لتفريطه ومن فوايد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم
بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة
الاخيرة من سني الامكان **فرع** من وجب عليه حجة الاسلام
لا يصح منه غيرها قبلها ولو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضا ونذر
قدمت حجة الاسلام ثم القضا ثم النذر ولو احرم بغيرها وقع عنها
لا عما نوى ومن عليه قضا او نذر عن غيره لا يحج عن غيره فلو احرم لغيره
وقع عن نفسه عما عليه ولو استاجر المعضوب من يحج عنه عن النذر
وعليه حجة الاسلام وقع على الاسلام ولو استاجر شخصين فحجا عنه
الحجتين في سنة واحدة اجزاه وفروع هذا الباب كثيره وفيما اشرت
اليه تنبيه على ما بقي والله اعلم بالصواب

الباب الثاني في الاحرام

فصل في ميقات الحج له ميقاتان زماني ومكاني
اما الزماني فهو شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها
طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان
احرم به في غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام
على الاصح وقيل تنعقد عمرة ولا تجزيه عن الاسلام وقيل لا يكون عمرة بل
يتحلل بعمل عمرة وقيل لا تنعقد بالحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غيرها اشهر
الحج ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة اما الميقات
المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا
فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة وساير الحرم والصحيح هو الاول
وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان للشافعي رحمه الله
والصحيح منهما انه يحرم من باب داره والثاني من المسجد قريبا من
البيت ويستحب ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد
القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكرنا وقيل ان اراد القران لزمه

سنتي

على الاصح وحكي عن نصه في الام فعلى قولنا لا يجزيه فان احرما معا وقع عن انفسهما وان احرم احدهما قبل الآخر وقع الاول عن المستاجر عن حجة الاسلام وانصرف احرام الآخر عن نفسه صح

انشا الاحرام من ادنى الحل كالواراد العمرة ونحوها والصحيح ما قدمناه
القسم الثاني الافقي وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم خمسة احدها
ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة وهو من المدينة على نحو ستة
اميال وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل الثاني الجحفة ميقات المتوجهين
من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قرية على
نحو ثلث مراحل من مكة واكثر الثالث قرن باسكان الراء ويسمى قرن
الثعالب وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد اليمن الرابع
يلملم ويقال الملم وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة بعض
من اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة قال اصحابنا وحيث اطلق الحديث
وغيره ان يلملم ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان
نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز الخامس ذات عرق ميقات
المتوجهين من المشرق خراسان والعراق وهذه الثلثة بين كل واحد
منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق والمشرق ان يحرموا
من العقيق وهو واد بقرب ذات عرق ابعد منها واعيان هذه الميقات المواقيت
لا يشترط بل يحاذيها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان يحرم
من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف الاخر جاز لانه احرم منه
وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا
او عمرة كالشامي يمر بميقات المدينة ويجوز ان يحرم قبل وصوله
الميقات من دويرة اهله ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح
ان يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من
دويرة اهله اما من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية
التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي ويستحب ان يحرم من
طرفه الابعد من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس
فيه شي من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه
فان لم يحاذ شيا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشتبه عليه
الامر تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى فرع اذا انتهى انسان
الى ميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه فلو جاوزه غير

يحرم عقيبه ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان
عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت احرم
ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام (قبل ه)
فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة وقبل ان يطوف او يفعل شيا من
انواع النسك سقط عنه الدم وان عاد بعد فعل نسك لم يسقط الدم
سوآء في لزوم الدم من جاوز عامدا او جاهلا او ناسيا او معذورا
بمجرد ذلك وانما يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل ويأثم العامد

فصل في اداب الاحرام وفيه مسايل **احدها** السنة ان يغتسل
قبل الاحرام غسلا ينوي به غسل الاحرام وهو مستحب لكل من يصح منه
الاحرام حتى الحايض والنفسا والصبي فان امكن الحايض المقام
بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو افضل ويصح من الحايض
والنفسا جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن المآ
تيمم وان وجد ما لا يكفيه للغسل توضا به ثم تيمم فان ترك الغسل مع
امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع
للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح
يوم النحر ولطواف الافاضة وللحلق وثلثة اغسال لرمي الجمار (ايام)
التشريق ولطواف الوداع ويستوي في استحبابها الرجل والمراة
والحايض ومن لم يجد ما فحكمه ما سبق **المسألة الثانية** يستحب
ان يستكمل التنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف او نتف العانة
فلا باس **الثالثة** يغسل راسه بسدر او خطمي ونحوه ويستحب
ان يلبد شعره بصمغ او خطمي او غاسول ونحوه **الرابعة** يتجرد عن
الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس ازارا ورداء والافضل
ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس
نعلين ثم يتطيب والاولى ان يقتصر على تطييب بدنه دون ثيابه
فان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بما الورد ونحوه ليذهب
جرمه ويجوز بما يبقى جرمه وله استدامة لبس ما يبقى جرمه بعد الاحرام

على المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد الاحرام من موضع الى موضع
بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه
بعد انتقاله ولو نقله باختياره او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه
الفدية على الاصح وسوآء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمراة ويستحب
للمراة ان تخضب يديها بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها
بشي من الحنا لتستر البشرة لانها مامورة بكشفها وسوآء في استحباب
الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز واذا خضبت عممت
اليد ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الاصابع
ويكره لها الخضاب بعد الاحرام **الخامسة** ثم بعد فعله ما ذكرناه
يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان
احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاهما
منفردتين عن الفريضة كان افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة
الصلوة لم يصلهما على الاصح ~~وفي الافضل من وقت الاحرام الى خروج~~ ويستحب ان يوخر الاحرام الى خروج
وقت الكراهة ليصليهما **السادسة** اذا صلى احرم وفي الافضل من
وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله احدهما الافضل ان يحرم
عقب الصلوة وهو جالس والثاني يحرم اذا ابتدا السير راكبا
كان او ماشيا وهذا هو الصحيح فقد ثبت فيه احاديث متفق على
صحتها والحديث الوارد بالاول فيه ضعف ويستحب ان يستقبل القبلة
عند الاحرام واما المكي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره
صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم
يخرج وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين ٢ متمتعا بها الى الحج
ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق **السابعة** في صفة الاحرام وما ~~[illegible]~~ حج
يكون به صفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس
به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا ينوي
الدخول في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب
التلفظ به ولا التلبيه ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبي

لان بعض العلما قال لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية وان كان حجه عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان الى اخر التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى اخرها او لبيك اللهم بعمرة او بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر واما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر ما احرم به في تلبيته ام لا فيه خلاف الاصح انه لا يذكر وقد ورد الامران في الحديث الصحيح فاحدهما محمول على الافضل والاخر لبيان الجواز فرع لو نوى الحج ولبى بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به

فرع لو نوى حجتين او عمرتين انعقدت احديهما ولم يلزم الاخرى

فرع له فيما يحرم به ان يعين احد الاوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق فاما الافراد فهو ان يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفا فاحرم بالعمرة من ادنى الحل ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها وله صور يختلف فيها سياتي بيانها ان شا الله تعالى واما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي الحج من مكة سمي تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سوا كان ساق هديا او لم يسقه واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد الميقات والفعل فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه به ايضا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال

الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح ولو احرم ~~بالعمرة قبل خروجه~~
~~في اشغال الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح~~ ولو احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح احرامه به
وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو ان ينوي نفس الاحرام
ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهذا جايز بلا خلاف ثم ينظر فان
كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران
ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل
قبل النيه وان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد عمرة واعلم ان هذه
الاوجه الاربعة جايزة باتفاق العلما واما الافضل من هذه الاوجه
الاربعة فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام افضل
من الاطلاق واعلم ان القران افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر
بعده في سنته فان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ويجب على القارن
والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة الاضحية وتجزيه سبع
بدنة او سبع بقرة فان لم يجد الهدي في موضعه او وجده باكثر من
ثمن مثله لزمه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وانما
يجب الدم على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده
لاحرام الحج وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه
وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على
اقل من مرحلتين فان فقدا حد الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الاصح
وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين ان لا يعود الى
الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة وان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام فرع لو احرم عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث
الصحيحة في ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو مثل احرامه ان
كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا
انعقد احرام عمرو ايضا مطلقا ويتخير في صرفه الى ما شا كما يتخير
زيد ولا يلزمه ان يصرف الى ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرام
زيد بعد تعيينه ولو كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو

فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا والثاني ينعقد معينا ولو كان
احرام زيد فاسدا انعقد لعمرو احرام مطلق على الاصح ولو كان زيد
غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق يصرفه الى ما شا سوا كان يظن
ان زيدا محرم ام يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله اعلم

فصل في التلبية المستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكسر الهمزة من قوله ان
الحمد ولو فتحت جاز وان زاد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره
على الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسال
الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعوا بما احب
لنفسه ولمن احبه ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب قايما وقاعدا
وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها عند
تغاير الاحوال والازمان والاماكن فيستحب في كل صعود وهبوط
وحدوث امر من ركوب او نزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود
وعند السحر واقبال الليل والنهار والفراغ من الصلوة ويستحب في
المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنا ومسجد ابرهيم بعرفات لانها
مواضع نسك ويستحب ايضا في ساير المساجد على الاصح ويرفع صوته
بها في المساجد على الاصح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع في المساجد
وقيل يرفع في المساجد الثلثة دون غيرها ولا يلبي في حال طواف القدوم
والسعي على الاصح لان لهما اذكار مخصوصة واما طواف الافاضة
فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل
رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته دون
ذلك في صلوته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها واما المراة فلا ترفع
صوتها بها بل تقتصر على اسماعها نفسها فان رفعته كره ولم يحرم
ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات وياتي بها متوالية
لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه
الشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى ويكره ان يسلم عليه في هذه الحالة

مشياً

واذا راي شيا فاعجبه فالسنة ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة
ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية
من حين يحرم ويبقي الي ان يشرع في التحلل وسياتي بيانه هذا
ان شاء الله تعالي **فصل** في محرمات الاحرام فيحرم عليه
بالاحرام بالحج والعمرة سبعة انواع **الاول** اللبس والمحرم
ضربان رجل وامراة فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع راسه وبعضه
بكل ما يعد ساترا سوا كان مخيطا او غيره معتادا او غيره فلا يجوز ان
يضع علي راسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة ولا يعصبه
بعصابة ونحوها حتي يحرم ان يستر منه قدرا يقصد ستره لشجة
ونحوها اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا باس مثل ان يتوسد
عمامة او وسادة او ينغمس في ماء او يستظل بمحمل او نحوه فلا باس
به سوا مس المحمل راسه ام لا وقيل ان مس المحمل راسه لزمه الفدية
ولبس بشي ولو وضع يده علي راسه واطال او شد عليه خيطا لصداع
او غيره فلا باس ولو وضع علي راسه حملا او زنبيلا ونحوه كره ولا
يحرم علي الاصح ولو طلي راسه بحنا او طين او طيب او مرهم فان كان
رقيقا فلا شي عليه وان كان ثخينا يستر وجبت الفدية علي الصحيح
واما غير الراس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالازار
والردا ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس المعمول علي قدر البدن
او قدر عضو منه بحيث يحيط به اما بالخياطة واما بغير خياطة
وذلك كالقميص والسراويل والتبان والجبة والقبا والخف
ونحوه اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن
والجورب والملزق بعضه ببعض سوا كان من الجلود او القطن
او غيرهما وسوا اخرج يديه من كمي القبا ام لا والاصح تحريم
المداس وشبهه بخلاف النعل فان لبس شيا من هذا لزمه
الفدية طال الزمان ام قصر واما ما لم يوجد فيه الاحاطة
المذكورة فلا باس به وان وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدي
بالقميص والجبة ويلتحف به في حال النوم وان يتزر بسراويل

او بازار ملفق من رقاع مخيطة وله ان يشتمل بالعباه وبالازار
والردا طاقين وثلثة واكثر وله ان يتقلد بالسيف ويشد على
وسطه الهميان والمنطقه ويلبس الخاتم ولو القى على نفسه ثوبا
او فرجيه وهو مضطجع فان كان بحيث لو قام يعد لابسه لزمه
الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا
باصلاح فلا فدية وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا او يجعل له
مثل الحجزة ويدخل فيه التكة وله ان يغرز طرف رداه في ازاره ولا الحجز
يجوز عقد الردا ولا ان يزره ولا يخله بخلال او مسلة ولا تربط
خيطا بطرفه ثم يربطه في طرفه الاخر فافهم هذا فانه مما يتساهل
فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام الحرمين يجوز عقد الردا
كالازار فانه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه وقد
روى الشافعي تحريم عقد الردا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق
الازار نصفين ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح وتجب
به الفدية واما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل فتستر
راسها وساير بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به ٢ والكفين
قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر
اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن ستر جميع الراس الا به والراس
عورة يجب المحافظة على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة او نحوها سوا فعلته لحاجة من حر او برد
او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب
الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان
عمدا او وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمها الفدية وان
ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية عليه وان
سترهما معا لزمه الفدية **فصل** يحرم على الرجل لبس
القفازين في يديه ويحرم ايضا على المراة على الاصح ويلزمه بلبسه
الفدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة او لفتها بلا اختضاب
فالصحيح انه لا فدية **فرع** هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس

والستر معا فيهما اذا لم يكن عذر فاذا لبس او ستر شيا مما قلنا
انه حرام اثم ولزمه الفدية التي ياتي بيانها في اخر الكتاب ان شا الله
تعالى فاما المعذور ففيه صور احدها لو احتاج الرجل الى
ستر راسه او لبس المخيط لحر او برد او مداواة ونحوها او احتاجت
المراة الى ستر وجهها جاز ووجبت الفدية الثانية لو لم يجد
ردا ووجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي ولو لم يجد ازارا ووجد
سراويل جاز له لبسه ولا فدية سوا كان بحيث لو فتقه جا منه
ازار او لم يكن وقيل ان امكن فتقه والتاتي ازار منه لزم فتقه
ولم يجز لبس سراويل والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد
الازار وجب نزعه فان اخر عصى ووجبت الفدية الثالثة لو لم
يجد نعلين جاز لبس المكعب وان شا قطع الخفين اسفل من
الكعبين ولبسهما ولا فدية فان لبس المكعب او المقطوع لفقد
النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان اخر وجب الفدية والمراد
بفقد الازار والنعلين ان لا يقدر على تحصيلها اما لفقدها واما عصى صح
لعدم بذل مالكه واما للعجز عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة
او وهب له لم يلزمه قبوله وان اعير وجب قبوله النوع الثاني
من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب
في بدنه او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب
وان كان فيه مقصود اخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر
والصندل والزعفران والورد والورس والياسمين والنيلوفر
والبنفسج والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش
والريحان الفارسي وهو الضيمران وما اشبههما ولا يحرم ما لا يظهر
فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة
كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية كالدارصيني
والقرنفل والسنبل وساير الابازير الطيبة وكذا الشيح والقيصوم
والشقايق وساير ازهار البوادي الطيبة التي لا تستنبت قصدا
وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحنا فلا يحرم

شيء من هذا ولا فدية فيه واما الادهان فضربان دهن هو طيب
ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج
والسمن والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الراس واللحية
وسياتي ان شا الله تعالى بيان حكم الراس واللحية واما ما هو
طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب
واما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير
المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودوا
العرق الذي فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم او
الرايحة فان كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون دون الرايحة
والطعم لم يحرم على الاصح ولو ضعفت رايحة الطيب او الثوب
المطيب لمرور الزمان او لغبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه
الما فاحت رايحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم على
الاصح ولو انغمر طيب في غيره كما ورد قليل يمحق في ما كثير لم يحرم
استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه حرم وان بقي اللون لم
يحرم على الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان
يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو
طيب جزا من بدنه بغالية او مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية
سوا الصقه بظاهر البدن او باطنه بان اكله واحتقن به او استعاط
ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط
العود فلا باس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس في حانوت
عطار او موضع يبخر او عند الكعبة وهي تبخر وفي بيت يتبخر
ساكنوه واذا عبقت به الرايحة في هذا دون العين لم يحرم
ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرايحة لم يكره وان
قصده لاشتمامها كره على الاصح وفيه قولان لا يكره ولو احتوى على
مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح
الى رايحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد
تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شي من عينه لكن عبقت به

الرايحة فلا فدية على الاصح وفي قول يحرم ويجب فيه الفدية ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وانما استعماله ان يصبه على ثوبه او بدنه ولو حمل مسكا وطيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصممة الراس وحمل الورد في ظرف فلا اثم ولا فدية وان كان يجد ريحه ولو حمل مسكا في قارورة فارة غير مشقوقة الراس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة الراس لزمه الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضيا ببدنه او ملبوسه اليها اثم ولزمه الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية

فرع انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية ولو علم بتحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه شي وكان رطبا فلا اثم وفي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله رجحت كل طايفة من اصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمه الفدية ووجب عليه المبادرة الى ازالته فان اخر عصى بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بان كان جاهلا وناسيا او مكرها او القته الريح عليه لزمه المبادرة الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمه الفدية وازالته تكون بنفضه ان كان يابسا وان كان رطبا بغسله او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان اقطع او زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية كمن اكره على التطيب فانه معذور النوع الثالث دهن شعر الراس واللحية فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع وهو الذي لا ينبت براسه شعر راسه بهذا الدهن فلا باس وكذا

٣١

لو دهن لا مرد ذقنه فلا بأس ولو دهن محلوق الشعر راسه عصى على
الاصح ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى
الراس واللحية ولو كان في راسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها فلا
فدية النوع الرابع حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم ازالة الشعر
بحلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك فيه سواء شعر الراس والابط
والعانة والشارب وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة
واحدة من اي موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر
فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك عصى ولزمه
الفدية ويحرم عليه مشط لحيته وراسه ان ادى الى نتف شيء من
~~الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم ولكن يكره فان مشط لحيته وراسه~~
ان ادى الى نتف شيء من الشعر فان يؤد اليه لم يحرم ولكن يكره فان
مشط فنتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط
ام كان منسلا فلا فدية عليه على الاصح ولو كشط جلد راسه او قطع
يده او بعض اصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان
غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال
حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اثم فان كان
باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق بغير اذنه بان كان نائما او مكرها
او مغمى عليه او سكت فالاصح ان الفدية على الحالق وقيل على المحلوق
فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها
على الاصح ولو امر حلال حلالا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على
الآمر ان لم يعرف الحالق فان عرف فعليه على الاصح فرع هذا
الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم
واما الفدية ففيها صور منها الناسي والجاهل وعليهما الفدية على
الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كاتلاف المال
ومنها لو كثر القمل في راسه او كان به جراحة احوجه اذاها الى الحلق
او تاذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية ومنها لو نبت
شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو انكسر

هو نصف كيله

فالواحدة فديتها مد شرعيا والاثنتان مدان والثلاث دم شاة والاكثر كذا لكن مع الاتصال عرفا حاشية والظفر كالشعر والمد نصف كيله

ولو اشترى حالق بغير اذنه لا تكفي صح

الحالق صح

بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئا
النوع الخامس عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج
وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة
في الاحرام على الاصح لكن يكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح
الحلالين على الاصح ويكره خطبة المحرم في الاحرام ولا تحرم النوع
السادس الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم الوطي في القبل والدبر
من كل حيوان ويحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة
والقبلة واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا
التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير جماع
يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول تحل بالتحلل الاول وحيث
حرمنا المباشرة فيما دون الفرج فباشر عامدا لزمه الفدية ولا يفسد
نسكه وان باشر ناسيا فلا شي عليه بلا خلاف سوا انزل ام لا والاستمنا او جاهلا
باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امراة فانزل من غير مباشرة
ولا استمنا فلا فدية عليه عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد
في رواية تجب بدنة وفي رواية شاة واما الوطي في قبل المراة او
دبرها ودبر الرجل او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول
سوا كان قبل الوقوف بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد وتجب الفديه
الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت واذا فسد الحج او العمرة
وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاوه ويلزمه بدنة فان لم
يجد فبقرة وسياتي ايضاح البدنة في باب الدما في اخر الكتاب ان شاء
الله تعالى ويجب القضا على الفور هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فلو
كان ناسيا او جاهلا بالتحريم وجومعت المراة مكرهة لم يفسد الحج
على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح النوع السابع اتلاف الصيد
فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ماكول
او في اصله ماكول وسوا المستانس وغيره والمملوك وغيره فان اتلفه
لزمه الجزا فان كان مملوكا لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة للمالك
ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد من ماكول وغيره او من الانسي وغيره

كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه ونجب به الجزآ احتياطا ويحرم
الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما
ما يعيش في البحر والبر فحرام واما الطيور المائيه التي تغوص في الما
وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس ماكولا ولا هو متولد من ماكول وغيره
فرع بيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت
البيضة مذرة فاتلفها فلا شي عليه الا ان يكون بيضة نعامة فيضمنها
بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن بيضته التي حضنها
ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار
وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا
فعليه قيمته **فرع** كما يحرم عليه اتلاف الصيد يحرم عليه اتلاف
اجزايه ويحرم اصطياده والاستيلا عليه والاصح انه لا يملكه بالشرا
والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه
فان هلك في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده
عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزا الا بالارسال وان قبضه بعقد
الهبة او الوصية فهو كقبضه بعقد الشرا الا انه اذا هلك في يده
لم يلزمه قيمته للادمي على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح
لا يضمن في العقد الفاسد كالاجارة ولو كان يملك صيدا فاحرم
زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على
الاحرام بلا خلاف **فرع** يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد
بدلالة او اعارة آلة او بصياح ونحو ذلك ولو نفر صيدا فعثر
فهلك به او اخذه سبع او انصدم بجبل او شجرة ونحوها لزمه الضمان
سوآ قصد تنفيره ام لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد الى
عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال نفاره
بآفة سماوية فلا ضمان على الاصح **فرع** الناسي والجاهل كالعامد
في وجوب الجزآ ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو صال على المحرم صيد
في الحل او الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا
وصال على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزآ على

السمي

فاسده

التنفير

الاصح لان الاذي ليس من الصيد ولو وطي المحرم الجراد عامدا او جاهلا
فاتلفه فعليه الضمان وياثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك
ولم يجد بدا من وطيه فوطيه فلا ضمان علي الاصح ولو اضطر الي ذبح
صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزا لانه اتلفه لمنفعة نفسه من
غير ايذاء من الصيد ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة ونحوهما
واخذه ليداويه ويتعهده فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان علي الاصح
فرع ويحرم علي المحرم ان يستودع الصيد وان يستعيره فان
خالف فقبضه كان مضمونا عليه بالجزا والقيمة للمالك فان رده الي
المالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزا حتي يرسله المالك
فرع ولو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها او عضها او بالت
في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابة فاتلفت
صيدا فلا شي عليه **فرع** يحرم علي المحرم اكل صيد ذبحه هو او
صاده غيره له باذنه او بغير اذنه او اعان عليه او كان له تسبب فيه
فان اكل منه عصي ولا جزا عليه بسبب الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا
تسبب فيه جاز الاكل منه ولا جزا عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة
علي الاصح فيحرم علي كل احد اكله واذا تحلل هو من احرامه لم يحل له ذلك
الصيد **فرع** هذا الذي ذكرته بنبذ لا يستغني الحاج عن معرفتها
وسياتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم واشجاره ونباته
وبيان الجزا والفدية في اخر الكتاب ان شا الله تعالي **فصل**
هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراة كالرجل في جميعها
الا ما استثنيناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها ويحرم
عليها ستر وجهها ويجب علي المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في
مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيا من
هذه المحرمات وقال انا افدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص
من وبال المعصية وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل
واذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام
علي فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني

والحد

٣٥

والحديث بطهر بي ومن فعل شيا مما حكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا **فصل** وما سوي هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم فمن ذلك غسل الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شي من شعره لكن الاولى ان لا يفعل لانه ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر قال الشافعي رحمه الله اذا غسله بالسدر والخطمي احببت ان يفتدي ولا تجب الفدية قال الشافعي رحمه الله واذا اغتسل من جنابة احببت ان يغسله ببطون اناملة ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الما اصول شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جايز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره الحمام وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد دون التوتيا الا لحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا والمستحب ان لا يفعل فلو حك راسه او لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمه الفدية ولو سقط شعره وشك هل كان زايلا ام انتتف بحكه فلا فدية في الاصح وله ان ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شي عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله قال جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذي عن الراس وللمحرم ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المراة وفي قول ضعيف يكره لهما **فرع** لا يفسد الحج ولا العمرة شي من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده وسوا في افسادهما بالجماع الرجل والمراة حتى لو استدخلت المراة ذكر نايم فسد حجها وعمرتها والله اعلم

الباب الثالث

في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه فصول **الاول** في اداب دخولها وفيه مسايل **الاولى** ينبغي له بعد احرامه بالحج او بالعمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروجه الى العمرة

عرفات فهذه هي السنة واما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان
من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت
لسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت
وكثرة الصلوات بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع
بمكة والمبيت بمنا ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك المشاهد
وغير ذلك مما سنذكره ان شا الله تعالى **المسئلة الثانية** اذا بلغ
الحرم فقد استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك
فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من
اوليايك واهل طاعتك ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه
وجسده ما امكنه **الثالثة** اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى مثلث
بفتح الطا ويجوز ضمها وكسرها وهي باسفل مكة في صوب طريق
العمرة المعتادة ومسجد عايشة رضي الله عنها فيغتسل بنية غسل
دخول مكة هذا ان كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل في غيرها وهذا
الغسل مستحب لكل احد حتى الحايض والنفسا والصبي وقد سبق
بيانه في باب الاحرام **الرابعة** السنة ان يدخل مكة من ثنية كدا
بفتح الكاف والمد وهي باعلى مكة ينحدر منها الى المقابر واذا خرج
راجعا الى بلده خرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي
باسفل مكة بقرب جبل قعيقعان والى صوب ذي طوى وذكر بعض
اصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب ان يكون من هذه السفلى
والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين واعلم ان المذهب الصحيح
المختار الذي عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا مستحب
لكل احد داخل سوا كانت في صوب طريقه ام لم تكن ويعدل اليها من
لم تكن في طريقه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن
صوب طريقه وقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من اصحابنا
الخراسانيين الى انه انما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه واما
من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما
دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب

انه نسك مستحب لكل احد **الخامسة** اختلف اصحابنا في ان الافضل ان
يدخل مكة ماشيا ام راكبا والاصح ان الماشي افضل وعلى هذا قيل الاولى ان
يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة **السادسة** له دخول
مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا في الحج وليلا في العمرة
وايهما افضل فيه وجهان اصحهما نهارا والثاني هما سوآء في الفضيلة
السابعة ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذآء الناس في الزحمة ويتلطف
بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه
اليها ويمهد عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي **الثامنة**
ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة وهل
يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف منتشر يجمعه ثلثة اقوال اصحها
انه مستحب والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله
كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن
لا يتكرر كالتاجر والزاير والرسول والمكي اذا رجع من سفر وجب
وان قلنا يجب فله شروط احدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب
بلا خلاف ولو اذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه والثاني ان يجي
من خارج الحرم اما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف الثالث ان
يكون امنا في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما ان دخل خايفا من ظالم او
غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما او لا يمكنه الظهور لادآء النسك او دخلها
في قتال او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا يجب الدخول
محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد
اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول
مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة **التاسعة** يستحب اذا وقع
بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جآء انه يستجاب دعا المسلم عند
روية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويدعو بما احب من مهمات الاخرة والدنيا واهمها سوال المغفرة واعلم

الدعاء مستحب عند رؤية البيت

ان بنا البيت زاده الله شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع
يقال له راس الردم اذا دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو وينبغي
ان يتجنب في وقوفه موضعا يتاذى به المارون او غيرهم واعلم انه ينبغي
ان يستحضر عند روية الكعبة ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع
فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين الصادقين لان روية البيت
تذكر وتشوق الى رب البيت وقد حكي ان امراة دخلت مكة فجعلت
تقول اين بيت ربي فقيل لها الان ترينه فلما لاح البيت قالوا هذا بيت
ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة
وعن ابي بكر الشبلي رحمه الله انه غشي عليه عند روية الكعبة ثم افاق
فانشد . هذه دارهم وانت محب . ما بقاء الدموع في الاماق .
العاشرة يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استيجار منزل وحط
قماش وتغيير ثيابه ولا شيء اخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند
متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم
واستيجار المنزل بل اذا فرغ من الدعا عند راس الردم قصد المسجد
ودخله من باب بني شيبة والدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم
من اي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز
للرجال استحب لها ان توخر الطواف ودخول المسجد الى الليل ويقدم
رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب
فضلك وهذا الذكر والدعا مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه
احاديث في الصحيح وغيره يتلقف منها بتلفيق ما ذكرته وقد اوضحتها
في كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله الحادية
عشرة اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا
غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بطواف القدوم وهو تحية المسجد
الحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل

مستحب
الدعاء
لدخول
المسجد

وقد ضاق فوات الصلوة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر او
غيرها من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان
وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على
الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى
تحية المسجد واعلم ان في الحج ثلثة اطوفة طواف القدوم
وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع له طواف رابع وهو
المتطوع به غير هذه الثلثة كما سياتي ان شا الله تعالى انه يستحب
الاكثار من الطواف فاما طواف القدوم فله خمسة اسماء
طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية
فاما طواف القدوم فله خمسة اسما طواف القدوم والقادم
والورود والوارد وطواف التحية واما طواف الافاضة
فله ايضا خمسة اسما طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف
الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال
واما طواف الوداع فيقال له ايضا طواف الصدر ومحل طواف
الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند
ارادة السفر من مكة بعد قضا جميع المناسك ثم اعلم ان طواف
القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شي وطواف الافاضة
ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب
على الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسياتي ايضاح
هذا كله في موضعه ان شا الله تعالى واعلم ان طواف القدوم
انما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا قد احرما
من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في
حقه طواف قدوم اذ لا قدوم له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور
في حقه طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن طواف
القدوم ووقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع
يقع عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس
في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف

الافاضة فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا في المعتمر

الفصل الثاني

في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلثة اذرع الا سبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلثا ثم يبتدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا باس والاضطباع ان يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا والاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان البا وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد وكيفية الطواف ان يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى الخارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت اجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدعا ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدعا ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحا وسكون الجيم وهو في

ای يقرب

اي بيده يلمسه

٣ سبعًا

وهو ان يقول اللهم اني اريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني

صوب

صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث
ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما
قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي الى الرابع المسمى
بالركن اليماني ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع
الذي بدا منه فتكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك
حتى يستكمل سبع طوفات فكل مرة طوفة والسبع طواف كامل
وكره الشافعي رحمه الله ان يسمى الطواف شوطا ودورا وروي
كراهته عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا
والظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم هذه صفة الطواف التي اذا
اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة افعال واذكار
نذكرها ان شا الله تعالى في سنن الطواف واعلم ان الطواف
يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها وعلى سنن
يصح بدونها اما الشروط والواجبات فثمانية يختلف في بعضها
الواجب الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة
في البدن والثوب والمكان الذي يطوه في مشيه فلو طاف مكشوف
جزء من عورته او محدثا او وعليه نجاسة غير معفو عنها او وطي نجاسة
في مشيه عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النسا
الحراير مكشوفة الرجل او شي منها او طافت كاشفة جزءا من راسها
لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر راسها او ظفر رجلها
لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما
يشترط في الصلوة واذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت
بغير حج صحيح لها ولا عمرة واعلم ان عورة الرجل والامة ما
بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
هذا هو الاصح ومما يعم به البلوى في الطواف ملامسة النسا
للزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم الرجال خوفا
من انتقاض الطهر فان لمس احدهما بشرة الاخر ببشرته انتقض

طهر اللامس وفي الملموس قولان للشافعي اصحهما عند اكثر اصحابه ينتقض وهو نصه في اكثر كتبه والثاني لا ينتقض واختاره جماعة قليلة من من اصحابه والمختار الاول فاما اذا لمس شعرها وظفرها او سنها او لمس بشرتها بشعره او سنه او ظفره فلا ينتقض ولو تضاممّا فالتقت البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوؤهما جميعًا بلا خلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على الاصح وسوا في الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوز ولا يضر لمسها فوق حايل من ثوب رقيق او غيره ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير اللذين لم يبلغا حدًا يشتهيان فيه **فرع** ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفى عنها وينبغي ان يقال يعفي عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما يعفي عن الاثر الباقي بعد الاستنجا بالحجر وكما يعفي عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار ونظايرها اشرت اليها اكثر من ان تحصر وموضعها كتب الفقه وقد سئل السيد الجليل المتفق على جلالته وامامته وورعه وزهادته واضطلاعه من الفقه وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين عن مسئلة من هذا النحو فقال بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع كانه يستمد من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الايمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به بعده احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا امروه باعادة الطواف لذلك والله اعلم **الواجب الثاني** ان يكون الطواف في المسجد ولا

أي زمزم أ العواميد

باس بالحايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز الطواف
في اخريات المسجد وفي اروقته وعند بابه من داخله وعلي اسطحته ولا
خلاف في شي من هذا لكن قال بعض اصحابنا يشترط في صحة الطواف
ان يكون البيت ارفع بناً من السطح كما هو اليوم حتي لو رفع سقف المسجد
فصار سطحه اعلي من البيت لم يصح الطواف علي هذا السطح وانكره عليه
الامام ابو القسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه قال اصحابنا
ولو وسع المسجد اتسع المطاف فيصح الطواف في جميعه وهو اليوم
اوسع مما كان عليه في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم بزيادات كثيرة
كما سياتي بيانه ان شا الله تعالي في الباب الخامس واتفقوا علي انه لو
طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله اعلم **الواجب الثالث**
استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل ووجبت الزيادة
حتي يستيقن السبع الا ان شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شي **الواجب
الرابع** الترتيب وهو في امرين احدهما ان يبتدي من الحجر
الاسود فيمر بجميع بدنه علي جميعه علي الصفة التي ذكرناها فلو
ابتدي بغير الحجر الاسود او لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك
الطوفة حتي ينتهي الي محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه
ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد بسبب
اهماله حج كثير من الناس الامر الثاني ان يجعل في طوافه البيت علي
يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت علي يمينه ومر من الحجر الاسود
الي الركن اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت علي يمينه ولا
علي يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا وجعل البيت علي
يمينه ومشي قهقرا الي جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه علي
الاصح وكذا لو مر معترضا مستدبرا لم يصح علي الصحيح وليس ٢ مستدبرا
شي من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من انه
يمر في ابتدا الطواف علي الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال
قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطواف الاولي خاصة دون
ما بعدها ولو تركه في الاولي فمر بالحجر وهو علي يساره وسوي بين الاولي

وما بعده جاز ولكن فوتت هذه الاستقبال المستحب ولم يذكر جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند لقا الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة

الواجب الخامس ان يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان فهو القدر الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال ابو الوليد الازرقي في كتابه تاريخ مكة طول الشاذروان في السما ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع اربع وعشرون اصبعا قال اصحابنا وغيرهم من العلما هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان ومس بيده الجدار في موازاة الشاذروان او غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه ايضا على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه في البيت وينبغي ان يتنبه ههنا لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك واما الحجر فهو محوط مدور على صورة نصف دائرة وهو خارج عن حد جدار البيت في صوب الشام وهو كله او بعضه من البيت

تركته قريش حين بنت البيت واخرجته عن بنا ابرهيم صلى الله عليه وسلم
وصار له جدار قصيرا واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثيرون
الى ان ستة اذرع منه من البيت ومازاد ليس من البيت حتى لو
اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه وبين البيت ست اذرع
صح طوافه وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ
ابو محمد الجويني من ايمة اصحابنا وولده امام الحرمين والبغوي
وزعم ابو القسم الرافعي انه الصحيح ودليل هذا المذهب ما ثبت
في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ست اذرع من الحجر من البيت وفي رواية له ان من الحجر قريبا
من سبع اذرع من البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف بخارج
جميع الحجر فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا
المذهب هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع جماهير
اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج
الحجر وهكذا الخلفا الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم
واما حديث عايشة فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله قد اضطربت فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين الحجر
من البيت وروي ست اذرع من الحجر من البيت وروي خمس
اذرع وروي ست اذرع او نحوها وروي قريبا من سبع قال واذا
اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين
قلت ولو سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه ان لا
يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتدا بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الطواف بجميعه سوا كان من البيت
ام لا والله اعلم فرع في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي
في كتابه تاريخ مكة الحجر وصفه وصفا واضحا فقال هو ما بين
الركن الشامي والغربي وارضه مفروشة برخام وهو مستويا
بالشاذروان التي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة
التي تحت الميزاب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان اصابع
اي المزراب

وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون
ذراعا وذرع جداره من داخله في السما ذراع واربع عشرة اصبعا
وذرعه مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جداره
الغربي في السما ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج
مما يلي الركن الشامي ذراع وست عشرة اصبعا وطوله من وسطه
في السما ذراعان وثلث اصابع وعرض الجدار ذراعان الا اصبعين
وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلثون ذراعا وذرع تدويره
من خارج اربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوفة واحدة حول
الكعبة والحجر مايه ذراع وثلث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة اصبعا
هذا اخر كلام الازرقي وهذا الفرع مما يحتاج اليه م فنته الواجب
السادس نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح
الا بالنية بلا خلاف وان كان في حج وعمرة فالاولى ان ينوي فان لم
ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره
واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط لا يصرفه الى
غرض اخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح
فرع لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به
فان كان الطايف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف
للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف
عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيا وقع عن الحامل وان قصده
عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما
وسوا في الصبي المحمول حمله وليه الذي احرم عنه او حمله غيره
ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه وقع
عن المحمولين جميعا كما لو طاف على دابته الواجب السابع
والثامن الموالاة بين الطوفات والصلوة بعد الطواف
والاصح انهما سنتان وفي قول واجبتان وسياتي ايضاحهما في
السنن ان شا الله تعالى اما سنن الطواف وادابها فثمان احدها
ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا

ويقول ... وهو ان يقول نويت ان اطوف سبعا بالطواف لله تعالى

اوطاف راكبا ليظهر ويستفتي ويقتدي بفعله جاز ولا كراهة
ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا قال اصحابنا ولا يكره لكنه خلاف
الاولى لاحتمال ما مجموع على الاصحاب قال امام الحرمين وفي القلب من
ادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد شئ فان امكن الاستيثاق
فذلك والا فادخالها مكروه **الثانية** الاضطباع الذي سبق بيانه
مستحب الى اخر الطواف وقيل يستديمه بعد الطواف في حال صلوة
الطواف وما بعدها الى فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ من الطواف
في حال صلوة الطواف وما بعدها الى فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ
من الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من الصلوة اعاد الاضطباع
وسعى مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه لا الاضطباع فيه
وسياتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا انه يسن
الاضطباع في جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلثة الاول
والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع
المراة لان موضع الاضطباع منها عورة **الثالثة** الرمل بفتح الرا والميم
وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويقال
له الخبب قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل
مستحب في الطوفات الثلث الاول ويسن المشي على الهينة في الاربع
الاخيرة والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول
ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك الرمل في الثلث الاول
لم يقضه في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة المشي على الهينة
وان كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل
ولا ترمل المراة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف
ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة
فان كان يرجو فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يوذ بوقوفه احدا وان
لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب
بلا رمل لان الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيلة يتعلق بنفس
العبادة والقرب فضيلة يتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس

وما لا رمل فيه لا اضطباع فيه

العبادة اولى بالمحافظة الاترى ان الصلوة بالجماعة في البيت افضل
من الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعُد وقع في وصف النسآ فالقرب
بلا رمل اولى من البعد الهين مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء ومن
الفتنة بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نسآء وتعذر الرمل في جميع المطاف
لخوف الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل لزحمة قال اصحابنا
رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد من اطوفة
الحج وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند الجمهور انه يسن في طواف
يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف كان فتحصل
من القولين انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف
القدوم اذا اراد السعي عقيبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة
الا بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه للافاضة لان طواف القدوم
في حقه اندرج في طواف الافاضة وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع
طوافه مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم
يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح
بل يرمل عقب طواف الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم
ورمل وسعى بعده لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم ولم يرمل
وسعى عقبه فهل يرمل في الافاضة فيه وجهان وقيل قولان اصحهما
لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل ولم يسع فالصحيح
الذي عليه الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه السعي واما المكي
المنشئ حجه من مكة فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه السعي
والثاني لا لعدم القدوم واما الطواف الذي هو غير طواف القدوم
والافاضة فلا يسن فيه الرمل ولا الاضطباع بلا خلاف سوآء كان
الطايف حاجا او معتمرا او غيرهما واعلم ان ما ذكرناه من استحباب
القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل واما المراة فيستحب
لها ان لا تدنو منه بل يكون في حاشية الناس ويستحب لها ان
تطوف ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها من الملامسة
والفتنة فان كان المطاف خاليا عن الناس استحب لها القرب كالرجل

اسم
الرمل سنة ان يتحاشى في ينبغي في الرمل لا حرارة من ويظهر انه لو امكنه الرمل لزحمة

٤٩

الرابعة استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق
بيان ذلك ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن
يقبل يده التي استلمه بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذا هو
الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا وقال امام الحرمين ان شا قبلها
ثم استلمه بها وان شا استلم ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور فذكر
القاضي ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي
هو فيه في الاستلام والتقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم
الركنين الاخرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد ابرهيم صلى الله
عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني ويستحب استلام الحجر الاسود
وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل
طوفة وهو في الاوتار اكد لانها افضل فان منعته زحمة من التقبيل
اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده او بشي في يده ثم قبل
ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنسا استلام
ولا تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف الخامسة الاذكار المستحبة
في الطواف فيستحب ان يقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتدا
الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويأتي بهذا الدعا عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة قال الشافعي
رحمه الله ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى
به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال واحب ان يقول في
رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
قال ويقول في الاربعة الاخرى اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم
وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه
قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله
هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله قال اصحابنا

الاذكار مستحب

وهو فيما بين الركن اليماني والاسود اكد ويدعوا فيما بين طوفاته
بما احب من دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا
واحد وامّن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف
وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله انه قال في رسالته المشهورة الى
اهل مكة ان الدعا يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعا في الطواف
وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا
والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي
منى وعند الجمرات الثلث ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب
قراة القران في طوافه لانه موضع ذكر والقران اعظم الذكر قال اصحابنا
وقراة القران في الطواف افضل من الدعا غير الماثور واما الماثور
فهو افضل منها على الصحيح وقال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا لا
القران في الطواف والصحيح ما قدمناه قال الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص
على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة السادسة الموالاة بين
الطوفات سنة موكدة ليست بواجبة على الاصح وفي قول هي واجبة
فينبغي ان لا يفرق بينها سوى تفريق يسير فان فرق كثيرا وهو ما يظن
الناظر اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج من
الخلاف فان بنى على الاول ولم يستانف جاز على الصحيح واذا احدث
في الطواف عمدا وغير عمد وتوضا وبنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط
الاستيناف واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرضت
حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنى والاستيناف افضل
ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلوة
الجنازة او الصلوة نافلة راتبة السابعة ينبغي ان يكون في
طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه
وفي حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلوة فينبغي ان يتادب
باداها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره له الاكل والشرب
في الطواف وكراهة الشرب اخف ولو فعلهما لم تبطل طوافه ويكره ان
يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلوة الا ان يحتاج اليه او يتثاوب

فان السنة وضع اليد علي الفم عند التثاوب ويستحب ان لايتكلم فيه
بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن منكر او افادة
علم لايطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع بها كما
يكره ذلك في الصلوة ويكره ان يطوف وهو يدافع البول او الغائط
او الريح او وهو شديد التوقان الي الاكل وما في معني ذلك كما
يكره الصلوة في هذه الاحوال ويجب عليه ان يصون نظره عمن
لايحل النظر اليه من امراة او امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الي
الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كحالة المعاملة ونحوها مما
ينظر فيه الي المراة للحاجة فليحذر ذلك لاسيما في هذا الموطن الشريف
ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين
او غيرهم كمن في بدنه نقص او جهل شيا من المناسك او غلط فيه فينبغي
ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشيا كثيرة في تعجيل عقوبة كثير
من اساوا الادب في الطواف كمن نظر امراة في الطواف ونحوه وهذا
الامر مما يتاكد الاعتناء به فانه من اشد القبايح في اشرف الاماكن
وبالله التوفيق والعصمة الثامنة اذا فرغ من الطواف صلي
ركعتي الطواف وهما سنة موكدة علي الاصح وفي قول انهما واجبتان
والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصلهما خلف المقام لزحمة
او لغيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا
فخارج الحرم ولايتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز ان يصليهما
بعد رجوعه الي وطنه وفي غيره ولايفوتان مادام حيا وسوا قلنا
هما واجبتان ام سنتان فليستا ركنا في الطواف ولا شرطا لصحته
بل يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال
الشافعي رحمه الله يستحب اذا اخرهما ان يريق دما وتمتاز هذه
الصلوة عن غيرها بشي وهو انها يدخلها النيابة فان الاجير يصليهما
عن المستاجر هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلوة الاجير
يقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب له ان
يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين او اكثر بلا صلوة

ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب ان يقرا في
الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد ويجهر بالقراءة ان صلاهما ليلا ويسر ان كان نهارا واذا قلنا
انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما كتحية المسجد نص
عليه الشافعي رحمه الله في القديم وقال الصيدلاني من اصحابه واستبعد
امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم ويستحب ان
يدعو عقب صلوته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة والدنيا

الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي
الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب
الصفا الى السعي ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردي
في كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويدعو فيه
ويدخل الحجر ويدعوا تحت الميزاب وظاهر الحديث ونصوص جماهير اصحابنا
وغيرهم انه لا يشتغل عقب الصلوة الا بالاستلام ثم الخروج الى المسعى
وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم ثم
يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعى وذكر الغزالي رحمه الله
انه ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار
ما سبق واذا اراد الخروج الى السعي فالسنة ان يخرج من باب الصفا
فياتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتيسر
اي له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف
المروة فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر
الدنيا والدين وحسن ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم

مبحث الدعاء على الصفا

وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني وان تتوفاني مسلما ثم يضم اليه ما شاء من الدعا ولا يلبي على
الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر
ثالثا وهل يعيد الدعا معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته
ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين
الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع ثم
يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين
احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك
شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر
له البيت ان ظهر فياتي بالذكر والدعا كما فعل على الصفا فهذه مرة
من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه في
مجيئه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل الى الصفا صعده وفعل كما
فعل اولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة كما فعل اولا
ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدا بالصفا ويختم
بالمروة **فرع** في واجبات السعي وشروطه وسننه وادابه
اما واجباته فاربعة **احدها** ان يقطع جميع المسافة بين الصفا
والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا
يشترط ان يسير دابته حتى يضع حافرها على الجبل او اليه حتى لا يبقى
من المسافة شي ويجب على الماشي ان يلصق في الابتدا والانتها
رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب
باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه
فيلصق في الابتدا بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد
عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس
الصعود شرطا بل هو سنة متاكدة ولكن بعض الدرج مستحدث
فليحذر ان يخلفها وراه فلا يتم سعيه وليصعد الى ان يستيقن وقال
بعض اصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف

٢ خاتمه مختصر في جداد المسعى

والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف
وليتيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من
الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله بواجبه وبالله التوفيق **الواجب
الثاني** الترتيب فيجب ان يبدا بالصفا فان بدا بالمروة لم تحسب
مروره منها الى الصفا فان عاد من الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط
ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداوها من المروة كما سبق فلو انه
لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره
وابتدا المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم تحسب له تلك المرة
على المذهب الصحيح **الواجب الثالث** اكمال عدد سبع مرات
يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا
هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلما من اصحابنا وغيرهم
وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من
اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا
ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص ابن الوكيل وابو بكر
الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه وانما ذكرته للتنبيه
على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله اعلم **قال** اصحابنا ولو سعى
او طاف وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه اتمها فاخبره ثقة
ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب **الواجب الرابع** ان يكون
السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة
ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الماتي به
بعد فراغ المناسك واذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف وداع واذا
سعى بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا وتكره اعادته بعد طواف
الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها
والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف
فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله
عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي ويستحب

المولاة

الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخر السعي عن الطواف وتاخر بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل الاستيناف واما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة واما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة احدها الذكر والدعا على الصفا والمروة ويستحب ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرا القران كان افضل والله اعلم الثانية يستحب ان يسعى على طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف العورة او محدثا او جنبا او حائضا او وعليه نجاسة صح سعيه الثالثة يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى في جميع المسافة او سعى فيها صح وفاته الفضيلة واما المراة فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي على هينتها بكل حال وقيل ان كان بالليل في حال خلو المسعى فهي كالرجل تسعى في موضع السعي الرابعة الافضل ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغي ان يتحفظ من ايذا الناس وترك هيئة السعي اهون من ايذا المسلمين ومن تعريض نفسه للاذى واذا عجز عن السعي الشديد في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل الخامسة الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف السادسة الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما سبق لكن فاته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة وهو يسعى او عرض عارض قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى السابعة قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين

مسالة الدعاء في المشي بين الصفا والمروة

على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال
الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلوة **الفصل الرابع** في الوقوف
بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة
فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق راسه او قصر وصار حلالا وسياتي
بيان حال المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان شاء الله تعالى المعتمر ان كان
متمتعا اقام بمكة حلالا يفعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان عليه حراما بالاحرام
فان اراد ان يعتمر متطوعا كان له ذلك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما ياتي
في باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى عرفات يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل
مكة الكائنين فيها ذلك الوقت سواء المقيمون والغرباء وقد سبق بيان احرامه
وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف
الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنا ورمي ايام التشريق
وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث بمكة الى وقت خروجه في اليوم الثامن
من ذي الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد
صلوة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهي اول خطب الحج الاربع واعلم
انه يستحب للامام الذي هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب اميرا
على الحجيج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب بيان
صفات هذا الامير واحكامه وينبغي للامام او منصوبه ان يخطب خطب
الحج وهو اربع احداهن يوم السابع بمكة وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة
يوم النحر بمنا والرابعة يوم النفر الاول بمنا ايضا ويخبرهم في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد
وبعد صلوة الظهر الا التي بعرفة فانها خطبتان وقبل صلوة الظهر كما سياتي
ان شاء الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة
ان يستعدوا للغدو والرواح من الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل يوم السابع صح
الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب ولو كان يوم جمعة خطب
للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التاخير عن الصلوة

ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلوة الصبح
بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى هذا هو المذهب الصحيح المشهور
من نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون
فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم
الجمعة الى حيث لا يصلى الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة
بمنا ولا بعرفات لان شرطها دار الاقامة قال الشافعي رحمه الله فان بني
بها قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال لاقاموا الجمعة هم والناس معهم

فرع اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية لانهم يتروون
معهم من الما من مكة والبوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر
والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم يقرون فيه
بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ثم
اذا خرجوا يوم التروية الى منا فالسنة ان يصلوا بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس
بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فلا شي عليهم لكن
فاتهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل معروف
هناك ساروا من منى متوجهين الى عرفات واستحسن بعض العلما
ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم اردت فاجعل
ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شي
قدير ويكثر من التلبية قال اقضى القضاة الماوردي ويستحب
ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليكون عايدا في طريق غير التي صدر منها كالعيد وذكر
الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصر من
المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب
الى عرفة والله اعلم فاذا وصلوا الى نمرة ضربوا بها قبة الامام ومن
كان له قبة ضربها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات
الا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلوة الظهر والعصر مجموعتين
كما سنذكره ان شا الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه الازمان

مبحث الدعاء في مسيره من منى الى عرفات

من دخولهم ارض عرفات في اليوم الثامن خطا مخالف للسنة ويفوتهم
بسببه سنن كثيرة منها الصلوة بمنا والمبيت بها والتوجه منها الى
نمرة والنزول بها والخطبة والصلوة قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنة
ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس
ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى بمسجد ابرهيم ويخطب الامام
قبل صلوة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف وشرطه
ومتى الدفع من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك مما بين ايديهم ويحرضهم
على اكثار الدعا والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن
لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها جلس قدر قوله
سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن
في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من
الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر
ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب
ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءة ثم قيل انه يستوي
في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه
بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر
الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا
قصر فاذا سلم قال يا اهل مكة ومن سفره قصيرا اتموا فانا قوم
سفر ويصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلوتين
كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها
ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر
ولا يتنفلون بعد الصلوتين بغير السنة الراتبة بل يتبادرون
الى تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد
بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى الصلوتين مع
الامام والاخرى وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة
ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة لان من
شرط الجمعة ان يكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة يستوطنون

ذلك الموضع واذا فرغوا من الصلوة ساروا الي الموقف بعرفات
وعرفات كلها موقف ففي اي موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات
ويقال له الالّ علي وزن هلال وذكر الجوهري في صحاحه بفتح
اللام والمعروف كسرها واما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله
هي ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الرا وبعدها نون
الي الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر ونقل الازرقي
عن ابن عباس قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة
الي جبال عرفة الي وصيق الي ملتقي وصيق ووادي عرنة وقال
بعض اصحابنا لعرفات اربعة حدود احدها ينتهي الي
جادة طريق المشرق والثاني الي حافات الجبل الذي وراء ارض
عرفات والثالث الي البساتين التي تلي قريته من ارض عرفات وهذه
القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع
ينتهي الي وادي عرنة قال امام الحرمين وتطيف بمنعرجات عرفات
جبال وجوهها المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات
وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد
ابرهيم ويقال له ايضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات
على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذي ذكرناه
من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله وقال
الشيخ ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة
لا في عرفات قال واخره في عرفات قال فمن وقف في مقدم المسجد
لم يصح وقوفه ومن وقف في اخره صح قال ويتميز ذلك بصخرات
كبار فرشت في ذلك الموضع هذا قول الشيخ ابي محمد وتابعه عليه
جماعة وبه جزم الامام ابو القسم الرافعي رحمه الله مع شدة تحقيقه
واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله من ارض عرفات هذا
القدر المذكور في اخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات

٦٠

المسمى جبل الرحمة قد رسل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور والله اعلم واعلم ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى حرم مكة من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسياتي في باب المقام بمكة وفضلها بيان حدود الحرم ان شا الله تعالى فرع واجب الوقوف بعرفات شيان احدهما كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا للعبادة وسوا فيه الصبي والنايم وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة وحصل في جزء يسير من اجزا عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سواء حضر بها عمدا او وقف مع الغفلة او مع البيع والشرا والتحدث واللهو او في حالة النوم او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من ارضها المحدودة او كان نايما على بعيره فانتهى به البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة او غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن يفوته كمال الفضيلة واما سنن الوقوف وادابه فكثيرة احدها ان يغتسل بنمرة للوقوف الثانية ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال والصلوتين الثالثة ان يخطب الامام الخطبتين ويجمعوا الصلوتين كما سبق الرابعة تعجيل الوقوف عقب الصلوتين الخامسة ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشتهر عند العوام من الاعتنا بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات حتى ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا به فخطا مخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد عليه في صعود هذا

١١

الجبل تفضيله الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف
عليه وكذا قال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري صاحب
الحاوي من اصحابنا يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل
الدعا قال وهو موقف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا
الذي قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب
الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه العلما بالذكر
والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين في وسط
عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وان كان يعتاده الناس
فاذا عرف ما ذكرناه فمن كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة
وليداخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على
الصخرات او عندها على حسب الامكان بحيث لا يوذي احدا واذا لم
يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويجتنب كل موضع يوذي
فيه او يتاذى السادسة اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا
او كان يضعف به عن الدعا او كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة
ان يقف راكبا وهو افضل من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف
ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي
رحمة الله عليه اصحها راكبا افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اعون على الدعا وهو المهم في هذا الموضع والثاني ماشيا افضل
والثالث هما سوا هذا حكم الرجل اما المراة فالافضل ان تكون
قاعدة لانه استر لها وممن صرح بالمسيلة الماوردي قال ويستحب
لها ان تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة السابعة
الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته فلو وقف
محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح وقوفه
وفاته الفضيلة الثامنة ان يكون مفطرا فلا يصوم سوا كان
يضعف به ام لا لان الفطر اعون له على الدعا وقد ثبت في الحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم التاسعة
ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي

ان يقدم قضا اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع
العلايق وينبغي ان لا يقف في طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج
بهم **العاشرة** ان يكثر من الدعا والتهليل وقراءة القران فهذه وظيفة
هذا الموضع المبارك ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه
وفي الحديث الصحيح الحج عرفة فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك
واستفراغ الوسع فيه ويكثر من الذكر والدعا قايما وقاعدا ويرفع
يديه في الدعا ولا يجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع في الدعا ولا
باس بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه
بل جرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل
قلبه ويستحب ان يخفض صوته بالدعا ويكره الافراط في رفع
الصوت وينبغي ان يكثر من التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف
والافتقار والذلة ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة بل يكون قوي
الرجا للاجابة ويكرر كل ذلك الدعا ثلاثا ويفتتح دعاه بالتحميد
والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه
وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه من اداب جميع
الدعوات وليختم دعاه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول
اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم
اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح ويستحب ان يكثر من التلبية رافعا
بها صوته ومن الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه
الانواع كلها فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر ويدعوا منفردا وفي جماعة

وليدع

وليدع لنفسه ولوالديه واقاربه وشيوخه واصحابه واصدقايه واحبابه
وساير من احسن اليه وساير المسلمين والحذر كل الحذر من التقصير في
ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب الاكثار من
الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب
وان يكثر من البكا مع الذكر والدعا فهنالك تسكب العبرات وتستقال
العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع
فيه خيار عباد الله الصالحين وخواص المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا
وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وثبت في
صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من يوم اكثر ان يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة
فانه ليباهي بهم الملايكة يقول ما اراد هولاء وروينا عن طلحة ابن عبد الله
احد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راي الشيطان
اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا ان الرحمة
تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام وعن الفضيل بن عياض رضي الله
عنه انه نظر الى بكا الناس بعرفة فقال ارايتم لو ان هولاء صاروا الى رجل
فسالوه دانقا اكان يردهم قيل لا قال والله للمغفرة عند الله عز وجل
اهون من اجابة رجل منهم بدانق وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم انه راى سايلا يسال الناس يوم عرفة فقال يا عاجز افي هذا
اليوم يسال غير الله عز وجل فرع ومن الادعية المختارة اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها
شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة
نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا
اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري
واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك ديني وامانتي وقلبي

مبحث الدعاء

وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلي جميع احبابي
والمسلمين اجمعين وهذا الباب واسع جدا لكن نبهت علي اصوله
ومقاصده والله اعلم **الحادية عشرة** الافضل للواقف ان لا يستظل
بل يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينتقص دعاؤه واجتهاده
الثانية عشرة ينبغي ان يبقي في الموقف حتي تغرب الشمس فيجمع
في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب الشمس وعاد
اليه فان قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان لم يعد اراق دما وهل هو
واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما مستحب والثاني واجب
وهذا فيمن حضر بها نهارا اما من لم يحضر الا ليلا فلا شيء عليه ولكن
فاتته الفضيلة **الثالثة عشرة** ليحذر كل الحذر من المخاصمة
والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام
المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني مع انه يخاف انجراره
الي كلام حرام من غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراز
عن احتقار من يراه رث الهيئة او مقصرا في شيء ويحترز عن انتهار
السائل ونحوه وان خاطب ضعيفا او وضيعا تلطف في مخاطبته فان
راي منكرا محققا توجه عليه انكاره ويتلطف في ذلك والله التوفيق
الرابعة عشرة ليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفة وسائر ايام عشر
ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام
العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء وايام العشر هي الايام المعلومات وايام التشريق
هي الايام المعدودات **فرع** اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير
يوم عرفة نظر ان غلطوا بالتاخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة
اجزاهم وتم حجهم ولا شيء عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف
او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا في
التقديم فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض
عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط في الوقوف في العاشر

لطايفة يسيرة لا للحجيج العام لم يجزهم على الاصح ولو شهد
واحد او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود
الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده **فرع**
لو ان محرما بالحج سعى الى عرفة وقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة
النحر بحيث بقي بينه وبينها قدر يسع صلوة العشا ولم يكن
بعد صلى العشا فقد تعارض في حقه امر الوقوف وصلوة العشا
فايهما اشتغل به فاته الاخر فكيف يعمل فيه ثلثة اوجه لاصحابنا
اصحها انه يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على فواته مشاق
كثيرة من وجوب القضا ووجوب الدم للقضا وربما تعذر القضا
وفيه تغرير عظيم بالحج فينبغي ان يحافظ عليه ويوخر الصلوة
فانه يجوز تاخيرها بعذر الجمع وهذا اشد حاجة منه والثاني
انه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلوة لانها على الفور بخلاف
الحج فانه على التراخي ولان الصلوة اكد والثالث انه يجمع بينهما
فيصلي صلوة شدة الخوف فيحرم بالصلوة ويشرع فيها وهو يعدو
ذاهبا الى الوقوف وهذا عذر من اعذار صلوة شدة الخوف
والله اعلم **فرع** في التعريف بغير عرفات وهو هذا الاجتماع
المعروف في البلدان اختلف العلما فيه فجا عن جماعة استحبابه
وفعله وقد روي عن الحسن البصري قال اول من صنع ذلك
ابن عباس وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف في
الامصار فقال ارجو ان لا يكون فيه باس قد فعله غير واحد
الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد
يوم عرفة وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وابرهيم
النخعي والحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم وصنف الامام
ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة فجعل منها
هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلما فيها ولا شك ان
من جعلها بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة
الى غيرها [illegible] ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه

الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه ضلالة
فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبايح منها اضاعة المال في غير وجهه
ومنها اظهار شعار المجوس في النار ومنها اختلاط النسا بالرجال
والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على
وقته المشروع ويجب على ولي الامر وكل من تمكن من ازالة هذه
البدع انكارها وازالتها والله المستعان وعليه التكلان **الفصل
الخامس** في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها السنة
للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات
ويفيض الناس معه ويوخروا صلوة المغرب بنية الجمع الى العشا
ويكثر من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك في طريقه الى المزدلفة على طريق
المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية
والمازم بالهمزة بعد الميم وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة
ما بين مازمي عرفة المذكورين وقرن محسر يمينا وشمالا من تلك
المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة وليس
المازمان ولا وادي محسر من مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحا وكسر
السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر
فيه اي اعيا وكل عن المسير وهو واد بين منى والمزدلفة واعلم
ان بين منا ومكة فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى وبينها
وبين كل واحدة منهما فرسخا وهو ثلثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار
ملبيا مكبرا منها ويسير على هينته وعادة مشيه بسكينة ووقار
فان وجد فرجة استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام او يتاخروا عنه لكن من اراد
الصلوة معه فينبغي ان يكون قريبا منه ثم ان الجمهور من اصحابنا
اطلقوا القول بتاخير الصلوتين الى المزدلفة وقال جماعة يوخرهما
ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا وهو ثلث الليل على القول
الاصح وعلى قول نصف الليل فان خاف لم يوخر بل يجمع بالناس في
الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي رحمه الله ان يصلي

قبل حط رحله وينيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه ثبت في الصحيحين
من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا المغرب والعشا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم
حتى صلوا العشا والله اعلم ثم الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى
وباقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها او جمع بينهما
في وقت المغرب او جمع وصلى لا مع الامام او صلى احديهما مع الامام
والاخرى وحده جامعًا جاز وفاته الفضيلة **فرع** فاذا وصلوا
مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت نسك وهل هو واجب ام سنة فيه قولان
للشافعي فان دفع بعد نصف الليل لعذر ام لغيره او دفع قبل نصف
الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان ترك المبيت من اصله او دفع
قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه واراق دما
فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان الدم سنة
ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول اصلا وهو الاصح وحضرها ساعة في النصف
الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وخفي هذا
النص على بعض اصحابنا فقال لو اخل به وليس بمقبول منهم ويحصل
هذا المبيت بالحصول في اي بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق
تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر ويصلي بها ويقف
على قزح كما سنذكره ان شا الله تعالى فيكون بمزدلفة حتى يطلع الفجر
الى قبيل طلوع الفجر ويتاكد الاعتنا بهذا المبيت سوا قلنا واجب ام سنة
لقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان من اصحابنا الى
ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي
وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج
من الخلاف **فرع** ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل
للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيه من الاجتماع وقد سبق ان
من لم يجد الما تيمم وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة
لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة
من الحرم كما سبق وانضم الى هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم

وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي ان
يعتني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلوة والتلاوة والذكر
والدعا والتضرع ويتاهب بعد نصف الليل ويأخذ من المزدلفه
حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط
ان يزيد فربما سقط منها شي وقال بعض اصحابنا يأخذ منها جمار
التشريق ايضا وهي ثلث وستون حصاة وقال بعضهم الاولى يأخذ
جمار التشريق من غير المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله
لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب ان يكون اخذ الحصى بالليل كذا
قاله الجمهور وقيل يأخذه بعد الصبح والمختار الاول ليلا يشتغل
به عن وظايفه بعد الصبح ويكون الحصى صغارا قدر حصى الخذف لا اكبر منه ولا اصغر وهي دون انملة نحو حبة الباقلي وقيل
نحو النواة ويكره ان تكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعذر
بل يلتقطها صغارا وقد ورد نهي عن كسرها ههنا وهو ايضا يفضي
الى الاذى ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن الحش
ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها هو وغيره لانه روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل رفع وما لم يتقبل ترك
ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وزاد بعض اصحابنا فكره اخذها
من جميع منى لانتشار ما رمي فيها ولم تتقبل ولو رمي بها بكل ما
كرهناه جاز قال الشافعي رحمه الله ولا اكره غسل حصى الجمار بل لم
ازل اعمله واحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام والناس بصلوة الصبح
في اول وقتها قال اصحابنا والمبالغة في التكبير بها في هذا اليوم
آكد من باقي الايام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت
لوظايف المناسك فانها كثيرة في هذا اليوم فليس في ايام الحج اكثر عملا
منه والله اعلم الفصل السادس في الدفع الى منا السنة
تقديم الضعفا من النسا وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا
جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقدمهم بعد نصف الليل
واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا صلوا

دفعوا

دفعوا متوجهين الي منى فاذا وصلوا قزح بضم القاف وفتح
الزاي وهو اخر المزدلفه وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعده
ان امكنه والا وقف عنده وتحته ويقف مستقبل الكعبه فيدعو
ويحمد الله تعالي ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا
ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان
كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما
احب ويختار الدعوات الجامعة بالامور المهمة ويكرر دعواته
وقد استبدل الناس بالوقوف علي قزح الوقوف علي بنا مستحدث
في وسط المزدلفه ثم قيل لا يحصل اصل هذه السنة بذلك والاظهر
انه يحصل اصل السنة لكن افضله ما ذكرناه وقد جزم بهذا الامام
ابو القاسم الرافعي فقال لو وقفوا في اي موضع اخر من المزدلفة
حصل اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال جمع كلها موقف فهذا نص صريح لان جمعا اسم
للمزدلفه جميعها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من اصلها لم تجبر
بدم والله اعلم فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من
المزدلفه قبل طلوع الشمس متوجها الي منى وعليه السكينه والوقار
وشعاره التلبية والذكر وان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر
وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع او حرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع
عرض الوادي بجزع منه سالكا الي منى ثم هو سيل ما بينهما فاذا وصل
منى بدا بجمرة العقبة **الفصل السابع** في الاعمال المشروعة بمنى
يوم النحر اعلم ان حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ومنى
شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطه به ما اقبل
منها عليه فهو من منى وما ادبر منها فليس من منى ومسجد الخيف

مبحث الدعاء في مشعر الحرام

٧ سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبه وليس وادي محسر
من المزدلفة ولا من منى بل هو

على اقل من ميل مما يلي مكة وجمرة العقبة في اخرمنا مما يلي مكة
وليست العقبة التي ينسب اليها الجمرة من مني وهي الجمرة التي
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة واما
الاعمال المشروعة يوم النحر فهي اربعة رمي جمرة العقبة ثم ذبح
الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة وطوا فالافاضة وهي على
هذا الترتيب مستحب فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز وفاته
الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل
من ليلة العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع
الفجر من ليلة اول ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا اخر
لوقتهما بل يبقيان مادام حيا ولو طال سنين متكاثرة واما وقت
الاختيار لهذه الاعمال فيبدا فيه بجمرة العقبة على ترتيب الافضل
ويتعلق بها مسائل الاولى ينبغي اذا وصل منى ان لا يعرج على
شيء قبل جمرة العقبة ويسمى الجمرة الكبرى وهي تحية منى فلا يبدا
قبلها بشيء ويرميها قبل نزوله وحط رحله وهي على يمين مستقبل
الكعبة اذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل
الثانية السنة ان يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح
الثالثة الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرميها ان يقف تحتها
في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة
ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل يستقبل
الكعبة ويكون الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح يدل على الاول صريحا
الرابعة السنة ان يرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا
ترفع المراة الخامسة السنة ان يقطع التلبية باول حصاة
يرميها ويكبر بدل التلبية لانه بالرمي شرع في التحلل من الاحرام
والتلبية شعار الاحرام فلا ياتي بها مع شروعه في التحلل من الاحرام
ولو قدم الحلق او الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في اوله
لانهما من اسباب التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشروع
مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان

مبحث
الدعاء لرمي
جمرة الاول

الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا اله
الا الله والله اكبر **السادسة** السنة ان يرمي راكبا ان كان اتى
منا راكبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **السابعة**
تقدم انه يستحب ان يكون الحجر مثل حصاة الخذف لا اكبر ولا اصغر
وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية رميه كرمي الخاذف
فيضع الحصاة على بطن اصبع ابهامه ويرميها برأس السبابة
وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختارة وقد ثبت
في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف والله اعلم **الثامنة**
يجب ان يرمي سبع مرات بما يسمى حجرا بحيث يسمى رميا فيرمي سبع
حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد
به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع
فيه ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى
ورمى الى طرفه الاخر اجزاه ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض
خارج الجمرة او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت
فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو
حرك صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير فدفعها
فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير
ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا اظهرهما
لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها
الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزي الرمي عن القوس ولا الدفع
بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح
وهو نص الشافعي رحمه الله في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في
سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت في المرمى
معا او بعضهن بعد بعض لم يحسب الا حصاة واحدة ولو رمى
حصاة ثم تبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان رميتين سواء وقعتا
معا او الثانية قبل الاولى او عكسه ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به

هو الى جمرة اخرى اولى هذه الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا خلاف وان
رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح كما لو دفع
الى فقير مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى هذا يمكن ان
تحصل جميع رميه في الايام بحصاة واحدة بل رمي جميع الناس يمكن حصوله
بحصاة ان اتسع الوقت **فرع** شرط ما يرمى به كونه حجرا فيجزى
المر[و] والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزى حجر الحديد على المذهب
الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج ومنها
تتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور
والزبرجد وجهان لاصحابنا اصحهما الاجزا لانها احجار ولا يجزى ما
لا يسمى حجرا كاللولو والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب والفضة
والنحاس والحديد وسائر الجواهر المنطبعة **فرع** قد تقدم انه [يستحب]
ان يكون الحصاة كحصاة الخذف قال اصحابنا فلو رمى باكبر منه او
اصغر كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره
واجزاه وقد سبق انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد او الموضع النجس
او بما رمي به ولو رمى بشيء من ذلك اجزاه **فرع** من عجز عن الرمي
بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان يناول النايب
الحصى ان قدر ويكبر هو وانما يجوز النيابة للعاجز بعلة لا يرجى
زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي
النايب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه
كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان
اذن اجزا الرمي عنه على الاصح ولو رمى النايب ثم زال عذر المستنيب
والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي **الفصل
الثاني** من الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي والاضحية
فاذا فرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل في موضع من منى وحيث
نزل منها جاز ولكن الافضل ان يقرب من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام
فاذا نزل ذبح او نحر الهدي ان كان معه وسوق الهدي لمن قصد مكة

حاجا ومعتمرا سنة موكدة اعرض اكثر الناس او كلهم عنها في هذه
الازمان والافضل ان يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا
ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا متطوعا او منذورا فان كان
بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق
بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا ان يضرب
صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من يراها
انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب
القرب وهي عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة
ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبل القبلة والبدنة باركة
وهل الافضل ان يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان احدهما
يقدم الاشعار وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله تقدم
التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر في هذا قريب واذا
قلد النعم واشعرها لم يصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور
كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان الافضل سوق الهدي من
بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات وغيره او مكة او منى وصفات
الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة فلا يجزي فيهما جميعا الا
الجذع من الضان او الثني من المعز او الابل او البقر والجذع من
الضان ما له سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية والثني من المعز
ما له سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان ومن الابل خمس سنين كاملة
ويجزي ما فوق الجذع والثني وهو افضل ويجزي الذكر والانثى
ولا يجزي فيهما معيب بعيب يوثر في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا يجزي
ما قطع من اذنه جزء بين ويجزي الخصي وذاهب القرن والتي
لا اسنان لها اذا لم يكن هزلت ويجزي الشاة عن واحد والبدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة سوا كانوا من اهل بيت واحدا او اجانب
ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية جاز وافضلها
احسنها واسمنها واطيبها واكملها والابيض افضل من الاغبر والاغبر

افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود واعلم ان الشاة
افضل من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة جيدة
سمينة افضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبدين
خسيسين افضل من عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض في
الاضحية طيب الماكول وفي العتق التخليص من الرق **فرع**
لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبدل به بل يذبحها
على ما هي عليه وتجزي هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو جعفر
الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسمينة وهذا ضعيف
مردود ولو ولدت الاضحية او الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد
معها سوا كان حملا يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب
من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان افضل ولو كان عليها
صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له جزه وان
كان عليها في بقائه ضرر جاز له جزه وينتفع به ولو تصدق به كان
افضل **فرع** يستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته
بنفسه ويستحب للمراة ان تستنيب رجلا يذبح عنها وينوي عند ذبح
الاضحية او الهدي المنذور انها ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته
المنذورة وان كانت تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح
هديه واضحيته جاز ويستحب ان يحضر صاحبها عند الذبح والافضل
ان يكون النايب مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح
لانهما من اهل الزكاة والمراة الحايض والنفسا اولى من الكافر
وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه
فان فوض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح
لانه ليس من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه
او عند ذبحه **فرع** ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة
وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله
والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم منك واليك فتقبل
مني او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه

مبحث الدعاء الاضحية

هو

هدي واجب وهدي تطوع فالافضل ان يبدا بالواجب لانه اهم
والثواب فيه اكثر **فرع** لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت
لا يقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه
لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة **فرع** ولا يجوز
بيع شي من الاضحية ولا الهدي سوا كان واجبا او تطوعا فيحرم
بيع شي من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزائها فان كانت واجبة
وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز
الانتفاع بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية **فرع**
في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين فيدخل
وقتهما اذا مضى قدر صلوة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع
الشمس يوم النحر سوا صلى الامام اولم يصل سوا صلى المضحي ام لم يصل
ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه
والافضل ان يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان فات
الوقت المذكور فان كانت الاضحية او الهدي منذورين لزم ذبحهما
وان كان تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في هذه السنة واما
الدما الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس او غير ذلك
من فعل محظور او ترك مامور فوقتها من حين وجوبها بوجود
سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها
في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الاضحية **فرع** السنة
في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة القبلة
وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة او نحوها في ثغرة نحرها
وهي الوهدة التي في اصل العنق والاولى ان تكون قايمة معقولة
فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جاز وان
كان تاركا للافضل **فرع** لا يجوز ان ياكل من المنذورة شيا
اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزايه كما تقدم واما التطوع به ان فلم
ياكل منه و يهدي كما سبق والسنة ان ياكل من كبد ذبيحته او لحمها شيا
قبل الافاضة الى مكة **فرع** قال الشافعي رحمه الله الحرم كله منحر

حيث نحر منه اجزاه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع
تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها عند المروة لانه موضع تحلله **فرع**
لو عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شا من بيع واكل
وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضمنه واذا ذبحه
غمس النعل الذي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به
انه هدي فياكل منه ولا يتوقف اباحة الاكل منه على قوله ابحته على الاصح
ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنياء منهم ولا الفقرا الاكل منه
الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر بمنى الحلق فاذا فرغ من
النحر حلق راسه كله او قصر شعر راسه كله وايهما فعل اجزاه والحلق افضل
واعلم ان في الحلق او التقصير قولين للشافعي وغيره من العلما احدهما
انه استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شي ابيح له بعد
ان كان محرما كاللباس وتقليم الاظفار والصيد وغيرها والقول الثاني
وهو الصحيح انه نسك مامور به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا
غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا كما سبق لكن افضل اوقاته عقب النحر
كما ذكرنا ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنا فلو فعله في بلاد
اخرا ما في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى
يحلق ثم اقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من
شعر الراس والاصح انه يجزي التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس
عن حد الراس ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق
والاخذ بالنورة او بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها والافضل ان
يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر ثلاث شعرات
في ثلاثة اوقات اجزاه وفاتته الفضيلة ومن لا شعر على راسه ليس عليه
حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى على راسه قال الشافعي رحمه الله
ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيا كان احب الي ليكون قد وضع
من شعره شيا لله تعالى ولو كان له شعر وبراسه علة لا يمكنه بسببها
التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بخلاف
من لا شعر على راسه فانه لا يومر بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر يشتمل

الاحرام عليه وهذا الذي ذكرناه كله في من لم ينذر الحلق اما من نذر
الحلق في وقته فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه التقصير ولا النتف والاحراق
والنورة ولا القص ولا بد في حلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد راسه
عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله
قول قديم ان التلبيد كنذر الحلق والسنة في صفة الحلق ان يستقبل
المحلوق القبلة ويبتدي الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن
ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى
الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا كله حكم الرجل اما المراة
فلا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع
جوانب راسها **الرابع** من الاعمال المشروعة يوم النحر طواف الافاضة
هذا الطواف اسما تقدم بيانها عند طواف القدوم وهو ركن لا يصح الحج
بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت
طواف الافاضة وقد سبقت كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل
والخلاف في انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع ام لا ووقت هذا
الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى اخر العمر والافضل
في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام التشريق من غير
عذر وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة
بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة
وقع عن طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم تحل له النسا وان طال
الزمان ومضت عليه السنون والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم
النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلثة وفي
صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم واذا طاف فان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة فان
السعي ركن وان كان سعى ولم يعده بل يكره اعادته كما سبق في
فصل السعي والله اعلم **فصل** للحج تحللان اول وثان
يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة العقبة

والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له
في التحلل فيحصل التحلل الاول باثنين من الثلاثة فاي اثنين منهما
اتى حصل التحلل الاول سوآ كانا رميًا وحلقًا او رميًا وطوافًا او طوافًا
وحلقًا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلثة هذا
هو المذهب الصحيح المختار ان الحلق نسك فاما اذا قلنا انه
استباحة محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي
والطواف وايهما بدا به حصل التحلل الاول به ويحل بالتحلل الاول
جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنسا فانه يستمر تحريم
الجماع حتى يحل التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع
على الاصح واذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالا
واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو الطواف والسعي والحلق
وان قلنا بالمذهب انه نسك ولو جامع بعد الطواف والسعي قبل
الحلق فسدت عمرته والله اعلم **فصل** في امور يشرع يوم
النحر ويتعلق به غير ما ذكرنا **احدها** انه يستحب للحجاج بمنى
ان يكبروا عقب صلوة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي
يصلونها بمنى واخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق
واما غير الحجاج ففيهم اقوال مختلفة للعلما اشهرها عندنا انهم
كالحجاج والاقوى انهم يكبرون من صلوة الصبح يوم عرفة الى
ان يصلوا العصر من اخر ايام التشريق ويكبر الحجاج وغيرهم خلف
الفرايض المؤداة والمقضية وخلف النوافل وخلف صلوة الجنازة
على الاصح وسوآ في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في
جماعة ومنفردا والصحيح والمريض والتكبيرات يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص الشافعي رحمه الله
وجمهور اصحابه قالوا فان اراد زيادة على هذا فالحسن ان يقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

حاشية: ولكن يبقى عليه من المناسك المبيت على منى والرمي في ايام التشريق

حاشية: وطواف الوداع صح

حاشية: مبحث التكبير في ايام التشريق

لا اله الا الله والله اكبر وقال جماعة من اصحابنا لا باس ان يقول
ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد **الثاني** يستحب ان يكون صلوة الظهر بمنى
بعد طواف الافاضة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في
الحديث الصحيح وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم **الثالث**
يسن للامام ان يخطب هذا اليوم بعد صلوة الظهر بمنى خطبة
مفردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر
وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم
ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه
الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربع وقد سبق بيانهن ويستحب
لكل واحد ممن هناك حضور الخطبة ويغتسل لحضورها ويتطيب
ان كان قد تحلل التحللين او الاول منهما **الرابع** اختلف العلما
في يوم الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم الاعمال المناسك
فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب الاول وانما قيل الحج الاكبر من
اجل قول الناس العمرة الحج الاصغر **الفصل الثالث**
فيما يفعله بمنى في ايام التشريق ولياليها ايام التشريق هي الثلثة
بعد يوم النحر سميت بذلك لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا
والضحايا اي ينشرونها في الشمس ويقددونها وهذه الايام
الثلثة هي الايام المعدودات واما الايام المعلومات فهي العشر
الاول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو اخرها ثم يتعلق بايام
التشريق مسايل **الاولى** ينبغي ان يبيت بمنى في لياليها
وهل المبيت واجب ام سنة فيه قولان للشافعي اظهرهما انه
واجب والثاني انه سنة فان تركه جبره بدم فان قلنا المبيت
واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة فالدم سنة وفي قدر
الواجب من هذا المبيت قولان اصحهما معظم الليل والثاني
المعتبر ان يكون حاضرا اما عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في
الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح انه

ينشرونها للشمس

.يجبرها بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل بثلث درهم وان ترك المبيت
ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وان تركها مع ليالي منى لزمه دمان
علي الاصح وعلي قول دم واحد هذا فيمن لا عذر له اما من ترك مبيت
مزدلفة او منى لعذر فلا شيء عليه والعذر اقسام احدها اهل سقاية
العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويصيرون الي مكة لاشتغالهم
بالسقاية وسوآ تولي السقاية بنو العباس او غيرهم ولو احدثت
سقاية للحاج فللمقيم بشانها ترك المبيت كسقاية العباس الثاني
رعاة الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمي الرعآ واهل
السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الي الرعي والسقاية
وترك المبيت في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الاول
من التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا ويسقط
عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتي اقام الرعي
بمنى حتي غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو اقام اهل
السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من لهم
عذر بسبب اخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف
علي نفسه او مال معه او له مريض يحتاج الي تعهده او يطلب عبدا ابقا
او يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز
لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم الرابع
لو انتهي ليلة العيد الي عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة
فلا شيء عليه وانما يومر بالمبيت المتفرغون والله اعلم المسئلة الثانيه
.يجب ان يرمي في كل يوم من الايام التشريق الجمرات الثلاث كل
جمرة سبع حصيات فيا خذ احدي وعشرين حصاة فياتي الجمرة
الاولي وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات
وهي في نفس الطريق الجاده فيا تيها من اسفل منى ويصعد اليها
ويعلوها حتي يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل
القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة
كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف

حتى غربت الشمس فلهم الذهاب وعليهم ان يسعوا في اليوم الثاني من ايام التشريق صح
الى السقاية صح

قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من
الحصى الذي يرمي ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل
ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث
كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع
فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعا كما وقف في الاولى الا انه لا
يتقدم عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها
بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه بالحصى ثم
ياتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها
من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا والواجب مما ذكرناه
اصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي بما
يسمى حجرا ويسمى رميا واما الدعا وغيره مما زاد على اصل الرمي فسنة
لا شي عليه في تركه لكن فاته الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني من ايام
التشريق كما رمى في اليوم الاول ويرمي في الثالث كذلك ان لم ينفر
في اليوم الثاني **الثالثة** يستحب ان يغتسل كل يوم للرمي **الرابعة**
لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته
الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر والاول اصح **الخامسة** يستحب
اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلوة الظهر ثم يرجع فيصليها
نص عليه الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في صحيح البخاري قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا **السادسة**
العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل
جمرة سبع حصيات كل حصاة برمية كما تقدم **السابعة** الترتيب
بين الجمرات شرط فيبدا بالجمرة الاولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة
العقبة لا يجزيه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها
جعلها من الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين
الاخريين **الثامنة** الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة
الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة **التاسعة** اذا ترك شيا من
الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق

نسوا تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه يتداركه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق اداء لا قضاء واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيه فيرمي اولا عن اليوم الفايت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتداركه في الليل وفي ايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المامور به وقت اختيار وفضيلة كاوقات الاختيار للصلوات واعلم انه يفوت كل الرمي بانقضاء خروج ايام التشريق من غير رمي ولا يودي شي منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تداركه فرمى في ايام التشريق فايتها او فايت يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر او يوم القر او يوم النفر الاول ولم يرم فعاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فرمى اجزاه ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان المتروك ثلث حصيات او اكثر او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان **العاشرة** قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصا بالرمي اجزاه ومن اصاب سايل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزيه والمراد مجتمع الحصا في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولو رمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم تجزه **الحادية عشرة** يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه **الثانية عشرة** يستحب له الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار التي امامها فقد روي الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة مع الامام في الفرايض

وقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلوة فيه اثارا **الثالثة**
عشرة يسقط رمي الثالث عمن نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني
من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جايزا فالتاخير الى اليوم الثالث
افضل ومن اراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني
عن الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث او غيره ان شاء
طرحه وان شاء دفعه الى من لم يرم واما ما يفعله الناس من دفنه
فقال اصحابنا لا نعرف فيه اثرا ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو
بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس
ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس وهو في شغل الارتحال جاز له النفر
على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب او بعده
جاز النفر على الاصح **الرابعة عشرة** يستحب للامام ان يخطب في
اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلوة الظهر وهي اخر خطب الحج
الاربع ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات
على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا
ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير والله اعلم **الخامسة عشرة** في حكمة
الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فان
الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه
فالحكمة في الصلوة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى
والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكوة مواساة المحتاج وفي الحج
اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى
وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا نفهم
معانيها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع
لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به ولا يحمل عليه الا مجرد امتثال
الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع
العبادات والله اعلم **السادسة عشرة** اذا نفر من منى في اليوم
الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر

قبل انفصاله من منى فله الا...
ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولا...

ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره ولو
صلاها بمنى جاز وان كان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره
من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع **السابعة عشرة**
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين نفر من منى وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى
به الظهر والعصر والمغرب والعشا وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف
وهذا التحصيب مستحب اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو
من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر
مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى
منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله اعلم **فصل**
اعمال الحج ثلثة اقسام اركان وواجبات وسنن **اما** الاركان فخمسة
الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح
انه نسك **واما** الواجبات فاثنان متفق عليهما واربعة مختلف
فيها فانشاء الاحرام من الميقات والرمي واجبات متفق عليهما
واما الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة
والثاني المبيت بمزدلفة والثالث مبيت ليالي منى للرمي والرابع
طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة **واما** السنن فجميع ما يؤمر
به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم
والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وساير ما ندب
اليه من الهيات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله **واما** احكام
هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ويجزيه حتى ياتي بجميعها ولا يحل
من احرامه مهما بقي منها شي حتى لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة
من السبع او مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا
لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة
ثالثة ولا يجبر شي من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها وثلاثة منها

وبقي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها بل لا يفوت ما دام
حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره واعلم
ان الترتيب واجب في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام على
جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط
كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي
فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف
والحلق وهذا كله سبق بيانه انما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ
والله اعلم واما الواجبات فمن ترك منها شيا لزمه دم ويصح الحج
بدونه سوا تركها عمدا او سهوا لكن العامد يأثم اذا قلنا انها واجبة
واما السنن فمن تركها فلا شي عليه لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته
الكمال والفضيلة وعظم ثوابها والله اعلم واحكم الباب
الرابع في العمرة وفيه مسايل الاولى العمرة فرض على المستطيع
كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله وهو
نصه في كتبه الجديدة ولا يجب في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن
يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة الثانية للعمرة
المفردة عن الحج ميقات مكاني وزماني اما المكاني فكميقات
الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سوا كان من اهلها او غريبا
فان ميقاته في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة
ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان افضل جهات الحل للاحرام بالعمرة
ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم بعدها التنعيم
ثم الحديبية ولو احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج
الى الحل محرما ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته
ولا دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي
اصحهما يصح عمرته وتجزيه لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته
وهو الحل والثاني لا تجزيه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج
اليه والله اعلم واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة

فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وفي ايام
التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة ما دام محرما
بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي
فاذا نفر من منى النفر الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام
التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى ينقضي ايام التشريق **الثالثة**
صفة الاحرام بالعمرة كصفته في الحج في استحباب الغسل للاحرام
والتطييب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان
كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في
احرام الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف بالبيت
ويصلي ركعتين ويستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل
هناك للاحرام ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل
هذه الامور على ما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدا
بالطواف ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف ويرمل في الطوفات
الثلاث الاول من السبع ويمشي في الاربع كما سبق في طواف القدوم
ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج فاذا تم سعيه
حلق او قصر عند المروة فاذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها حلا كاملا
ولم يبق منها شي وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدي استحب
ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزاه
لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج النحر
بمنى لانها موضع تحلله **واركان** العمرة اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجبها التقييد
بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد على ذلك **الرابعة** لو
جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين
ثم جامع قبل ان يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها
كما في الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضا ويجب عليه بدنة
الباب السادس في المقام بمكة وطواف الوداع

[illegible]

فيه مسايل احدها مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من
العلما قال العبدري وهو مذهب اكثر الفقها وهو قول احمد في اصح
الروايتين وقال مالك رحمه الله وجماعة المدينة افضل ودليلنا
ما رواه النساي وغيره عن عبد الله بن عدي ابن الحمرا رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول
لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي في كتابه ايضا في كتابه
في كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحاج ان يغتنم
بعد قضا مناسكه مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن
الطواف في المسجد الحرام فانه افضل الارض والصلوة فيه افضل
منها في غيره من الارض جميعها وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا
خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع
بالطواف لكل احد سوا الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي
اوقات كراهة الصلوة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا يكره
صلوة التطوع في وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم
ايهما افضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد الصلوة
لاهل مكة افضل واما الغربا فالطواف لهم افضل وقال صاحب
الحاوي من اصحابنا الطواف افضل الثانية لا يرمل ولا يضطبع
في الطواف خارج الحج بلا خلاف كما سبق بيانه الثالثة
لا يقبل مقام ابرهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روي عن ابن الزبير
ومجاهد كراهته ولا يستلم ايضا الركنين الشاميين الرابعة يستحب
لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها
وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وقد جات اثار
كثيرة في فضل النظر اليها الخامسة يستحب دخول البيت
حافيا وان يصلي فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا دخل من الباب يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل

كلم بخلاف غير مكة واختلف العلماء في الصلاة في المسجد الحرام والطواف

وجهه قريبا من ثلاث اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعوا
في جوانبه وهذا بحيث لا يوذي احد ولا يتاذي هو فان آذي او تاذي
لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة
بحيث يوذي بعضهم بعضا وربما انكشف عورة بعضهم اوكثير منهم
وربما زاحم المراة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطا يفعله
جملة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل ان يرتكب
الاذي المحرم لتحصيل امر لو سلم من الاذى لكان سنة واما مع الاذى
فليس بسنة بل حرام والله المستعان السادسة اذا دخل البيت
فليكن شانه الدعا والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر
من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الي ما يلهيه بل يلزم الادب ويعلم
انه في افضل الارض وقد روينا عن عايشة رضي الله عنها قالت عجبا
للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك
اجلالا لله تعالي واعظاما دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم الكعبة ما خلف
بصره موضع سجوده حتي خرج منها السابعة ليحذر كل الحذر من
الاغترار بما احدثه بعض اهل الضلالة في الكعبة المكرمة قال
الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض
الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظيم ضررهما
علي العامة احدهما ما يذكرونه عروة الوثقي عمدوا الي موضع عال
من جدار البيت تسموه العروة الوثقي واوقعوا في نفوس العامة
ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقي فاحوجوهم الي ان يقاسوا
في الوصول اليها شدة وعنا ويركب بعضهم علي ظهر بعض وربما صعدت
المراة علي ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك انواع
من الضرر دينا ودنيا الثاني مسمار في وسط البيت سموه
سرة الدنيا وحملوا العامة علي ان يكشف احدهم سرته وينبطح بها
علي ذلك المسمار ليكون واضعا سرته علي سرة الدنيا قاتل الله واضع
ذلك ومخترعه والله المستعان الثامنة يستحب صلاة النافلة
في البيت واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة فهي خارج البيت

افضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت افضل واذا صلي في البيت
واستقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو مردود كفي ولو
استقبله وهو مفتوح فان كان عتبة الباب مرتفعة عن الارض بنحو
ثلثي ذراع صحت صلوته وان كان انقص من ذلك لم تصح صلوته ولو
صلوا جماعة في الكعبة جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال احدها
ان يكون وجه الماموم الي وجه الامام الثاني ان يكون ظهره الي ظهره
الثالث ان يكون وجه الماموم الي ظهر الامام الرابع ان يكون
بجنبه سوآء الخامس ان يكون ظهر الماموم الي وجه الامام فيصح
الصلوة في الاحوال الاربعة الاولي ولا يصح في الخامس علي الاصح
والله اعلم التاسعة يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من
البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعا فيه تحت الميزاب مستجاب
العاشرة يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام
فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف
الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد انه معتكف
لله تعالي سوآء كان صايما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف
عندنا ثم يستمر له الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات
التي يستحب المحافظة عليها والاعتنا بها الحادية عشرة
يستحب الشرب من مآء زمزم والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في ماء زمزم
انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم وروينا عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مآء زمزم لما شرب له وقد شرب
جماعة من العلما مآء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب
لمن اراد الشرب للمغفرة او للشفاء من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم
ثم يذكر اسم الله تعالي ثم يقول اللهم انه قد بلغني ان رسولك صلي الله
عليه وسلم قال مآء زمزم لما شرب له اللهم واني اشربه لتغفر لي اللهم
فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني
ونحو هذا ويستحب ان يتنفس ثلثا ويتضلع منه اي يمتلي فاذا

الدعاء لشرب ماء الزمزم

فرغ حمد الله تعالى **الثانية عشر** يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا
ان يختم القران فيها قبل رجوعه **الثالثة عشر** اختلف العلماء
في المجاورة فقال ابو حنيفه ومن وافقه تكره المجاورة وقال احمد
واخرون لا يكره بل يستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف
الملل وقلة الحرمة وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح
منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واما من استحبها
فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف
الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها مستحبة
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة وغيرها
وقد جاور بها خلايق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى
به وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جا عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها
الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة
والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي
ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له
زقاق المولد وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة
الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة رضي الله عنها وفيه
ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضي الله
عنها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقي
قال ثم اشتراه معاويه وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب فجعله
مسجدا ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران
كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول الاسلام قال الازرقي وهو عند
الصفا قال وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها الغار الذي
بجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد به والغار الذي بجبل
ثور وهو المذكور في القران قال الله عز وجل اذ هما في الغار الاية
الخامسة عشر من فرغ من مناسكه واراد المقام بمكة فليس
عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف الوداع ولا رمل فيه ولا

للتأنيس

مبحث الزيارات قبور المكة

91

كما سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين وتجب بتركه
دم والقول الثاني انه مستحب يستحب بتركه دم ولو اراد الحاج
الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولا تجب
طواف الوداع على الحايض والنفسا ولا دم عليهما لتركه لانها ليست
مخاطبة به لكن يستحب لها ان يقف على باب المسجد الحرام وتدعو
بما سنذكره ان شا الله تعالى ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج
بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر
من مكة فاذا بلغها لم تجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب
عليه الدم ومتى عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد
بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفسا والحايض
فان كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها
وان كان بعد مفارقة البنا لم يلزمها العود السادسة عشرة
ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله وتعقبه
الخروج من غير مكث فان مكث بعده لغير عذر او لشغل غير اسباب
الخروج كشرى متاع او قضا دين او زيارة صديق او عيادة مريض
ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف السابعة عشرة اختلف اصحابنا
في ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف
وداع اذا خرج من مكة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس
على غير الحاج طواف وداع اذا خرج من مكة وقال البغوي وابو سعد
المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل يومر به من اراد مفارقة
مكة الى مسافة يقصر فيها الصلوة سوآ كان مكيا او غير مكي قال
الامام ابو القسم الرافعي هذا الثاني هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها
لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على
ان من حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك
لعم الجميع قلت ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك
ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم
المهاجر بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا وجه الدلالة ان طواف الوداع يكون

وان اشتغل باسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحال ونحوهما لم يعد
الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف ح

عند الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون
قضاها كلها والله اعلم **الثامنة عشرة** اذا فرغ من طواف الوداع
صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه
كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري
ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية
في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما
ابقيتني واجمع لي خير الاخرة والدنيا انك على كل شي قدير ويأتي
باداب الدعا التي سبق ذكرها في دعا عرفات ويتعلق باستار
الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعا اتى زمزم فشرب منها ثم عاد
الى الحجر الاسود فاستلم وقبله ومضى فان كانت امراة حايضا
استحب ان ياتي بهذا الدعا على باب المسجد وتمضي **التاسعة عشرة**
فاذا فارق البيت مودعا فقد قال ابو عبد الله الزبيري وغيره من
اصحابنا يخرج وبصره الى البيت ليكون اخر عهده بالبيت وقيل
يلتفت اليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي
جزم به جماعات من ايمة اصحابنا منهم ابو عبد الله الحليمي وابو الحسن
الماوردي واخرون انه يخرج ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي قهقرى
كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى مكروه فانه ليس فيه
سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن
عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة
اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون اخر عهده الطواف وهذا هو الصواب
والله اعلم **العشرون** لا يجوز ان يخرج شيا من تراب الحرم واحجاره
معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وسوا في ذلك تراب نفس مكة وتراب
ما حواليها من جميع الحرم والحجارة ويكره ادخال تراب الحل واحجاره

الدعاء الطواف في الوداع

الى الحرم ويجوز اخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى جميع
البلدان لان الما يستخلف بخلاف التراب والحجر ويحرم اتلاف
صيد الحرم على المحرم والحلال وتملكه واكله وحكمه في هو جميع الناس
حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو اصطاد الحلال
صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز وله ذبحه واكله وبيعه للحلال
في الحرم وغيره **الحادية والعشرون** لا يجوز اخذ شي من طيب
الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا من ذلك لزمه رده اليها
فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه **الثانية
والعشرون** قال الامام ابو الفضل ابن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شي من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين
اوراق المصحف ومن حمل شيا من ذلك لزمه رده خلاف ما يتوهمه
العامة فانهم يشترونه من بني شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه
الامام ابو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه فكانه وافقه عليه
وكذا قال الامام ابو عبد الله الحليمي لا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة
شي وقال ابو العباس ابن القاص لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الامر فيها الى الامام يصرفها في
بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي
في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن وقد روى
الازرقي عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انهما قالتا لا تباع
كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن
عباس وعايشة وام سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه
من حايض وجنب وغيرهما **الثالثة والعشرون** في حدود الحرم
اعلم ان الحرم الكريم هو ما طاف بمكة واحاط بها من جوانبها جعل
الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفا لها واعلم ان معرفة حدود
الحرم من اهم ما ينبغي ان يعتني ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة
كما سبق وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه على الكمل وجوهه بحمد الله تعالى

فحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلثة
اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على
سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال
ومن طريق الجعرانة في شعب ال عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن
طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق
جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال فهذا حد ما جعله الله عز وجل
حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه ساير البلاد هكذا ذكر حدوده
ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا في كتب الفقه والماوردي
في الاحكام السلطانية واخرون الا ان الازرقي قال في حده من طريق
الطايف احد عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين على
البا ولم يذكر الماوردي حده من جهة اليمن وذكره الازرقي والجمهور
كما ذكرته وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ان تضبط قولهم في
بيوت نفار بكسر النون الاصلية وبالفاء وقولهم اضاة لبن الاضاة
بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الما
ولبن بكسر اللام واسكان البا الموحدة كذا ضبطه الحافظ ابو بكر الحازمي
في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهمزة
وبالشينين المعجمتين جمع عش وقولهم في حده من جهة الجعرانة تسعة
هو بالتاء ثم السين والحدود الثلثة الباقية سبعة بتقديم السين
والله اعلم فاعتمد ما ضبطته لك من حد الحرم فما اظنك تجده اصح
واتقن من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها
منصوب عليه انصاب ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم ان ابرهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم علمها وجبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر
النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمن ثم معوية رضي الله
عنهم وهي الى الان بينة ولله الحمد **الرابع والعشرون** حكى
الماوردي خلافا للعلما في ان مكة زادها الله تعالى شرفا مع حرمها هل
صارت حرما امنا بسؤال ابرهيم صلى الله عليه وسلم ام كانت قبله
كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل

دعوة ابرهيم صلى الله عليه وسلم كساير البلاد وانما صار حرما بدعوته كما
صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت
حلالا واحتج هولاء بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
الحديث قلت والصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح
في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم فتح مكة فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق الله السموات
والارض وهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة والجواب عن
الحديث الاول ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان مجهولا
لا انه ابتداه والله اعلم الخامس والعشرون في الاحكام التي
تخالف الحرم فيها غيره من البلاد احدها انه لا يدخله احد الا باحرام
وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف قدمناه الثاني تحريم صيده
على جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين الثالث تحريم شجره وحشيشه
الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخله مقيما كان
او مارا هذا هو مذهب الشافعي وجماهير الفقها وجوزه ابو حنيفه
ما لم يستوطنوه الخامس لا تحل لقطته لمتملك فلا تحل الا لمنشد
السادس تغليظ الدية بالقتل فيه السابع تحريم دفن المشرك فيه
ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع الثامن يحرم اخراج احجاره وترابه
الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه التاسع يختص ذبح الجبرانات
في الحج والهدايا به والعاشر لا دم على المتمتع والقارن اذا كان من اهله
الحادي عشر لا يكره صلوة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الاوقات
في الحرم سوا فيه مكة وساير الحرم الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه
الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب
اليه اذا نذره الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على
احد القولين فيهما الثالث عشر تحريم استقبال الكعبه واستدبارها
بالبول والغايط في الصحرا الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات
بمكة وكذا ساير انواع الطاعات الخامس عشر يستحب لاهل مكة

ان يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحرا واما غيره من البلدان فهل صلوتها
في المصلى افضل ام في الصحرا فيه خلاف **السادس عشر** اذا نذر النحر وحده
بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد اخر
لم يصح نذره في اصح الوجهين **السابع عشر** لا يجوز احرام المقيم في الحرم
بالحج خارجه والله اعلم بالصواب **السادس والعشرون** مذهبنا انه
يجوز بيع دور مكة وشراؤها واجارتها كما يجوز ذلك في غيرها ودلايل المسئلة
في كتب الفقه والخلاف مشهورة **السابعة والعشرون** مذهبنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة ولكن دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا
للقتال خوفا من غدر اهلها **الثامنة والعشرون** اختلف العلما في
اقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم
الحرم في هذا حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سوا
كانت الجناية في الحرم او كانت في الحل ثم لجا الى الحرم وقال ابو حنيفة
واخرون ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت
الجناية في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه
فاذا خرج اقيمت عليه **التاسعة والعشرون** في امور تتعلق بالكعبة
والمسجد قال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى
للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا وثبت
في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت
ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما واختلف
المفسرون في معنى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فروى الازرقي
في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل
ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة
السفلى وعن مجاهد ايضا ان هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل سما
بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل بعض وروى الازرقي ايضا
عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان الله تعالى
بعث ملايكته فقال ابنوا لي بيتا في الارض بمثال البيت المعمور وقدره

وامر الله تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء
بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق ادم صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما هو اول بيت بناه ادم في الارض وجاء عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول
الحسن وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه اول بيت وضع للعبادة
قال اقضى القضاة الماوردي اجمعوا على انه اول بيت وضع للعبادة وانما
واختلفوا هل هو اول بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول وهو
قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا والله اعلم وقوله تعالى مباركا
معناه كثير الخير وانتصب مباركا على الحال قال الزجاج وغيره المعنى
استقر بمكة في حال بركته وهو حال من وضع اي وضع مباركا وقوله
تعالى فيه ايات بينات المختار انها المناسك وامن الخائف وامحاق
الجمار مع كثرة الرمي والرامين على تكرار الاعصار والسنين وامتناع الطير
من العلو عليه واستشفاء المريض وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة
واهلاك اصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد الازرقي
جعل ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم طول بناء الكعبة في السما تسعة اذرع
وطولها في الارض ثلثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا
وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السما
تسع اذرع فصار طولها ثماني عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض
ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله
ابن الزبير فهدمها وبناها على قواعد ابرهيم وزاد في طولها في السما تسع
اذرع اخرى فصار طولها في السما سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج
فلم يغير طولها في السما فالكعبة اليوم طولها في السما سبعة وعشرون
ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود والشامي خمسة وعشرون ذراعا
ومن اليماني والغربي كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين الشامي
والغربي احد وعشرون ذراعا والله اعلم واعلم ان الكعبة زادها الله
تعالى شرفا بنيت خمس مرات احدها بناء الملائكة او ادم على ما تقدم
من الخلاف الثانية بناء ابرهيم صلى الله عليه وسلم الثالثة بناء قريش في

الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وكان ينقل معهم
الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح الرابعة بناء ابن الزبير الخامسة
بناء الحجاج بن يوسف وهو هذا البناء الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه بني مرتين اخريين غير
الخمس احدهما بناء العمالقة بعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم والثانية بنته
جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال العلما وكانت الكعبة
بعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفهم
فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد
الذلة فكان اول من جدد بناءها بعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم قصي بن كلاب
وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين وقيل ابن خمس وثلثين سنة فقال ابو
حذيفة ابن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل الا بسلم
فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جاءه احد ممن يكرهونه رميتم
به فسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بنائها
ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا تعليتها وكان
سبب استهدامها ان امراة جاءت بمجمرة تجمر الكعبة فسقطت منها
شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة
لاصقا بالارض في عهد ابرهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم ومن
بعدهم الى ان بنته قريش فرفعت بابه وجعلت له سقفا ولم يكن
لها سقف وزادت في ارتفاعها الى السما فجعلته ثماني عشرة ذراعا
وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه من الركن ثم رضوا بان
يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في الحديث الصحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر
الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني
آدم قال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم **الثلثون**
في امور يتعلق بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقي والامام اقضى
القضاة ابو الحسن الماوردي البصري في كتابه الاحكام السلطانية

وغيرهما من الايمة المعتمدين وفي كلامهم بعضهم زيادة على بعض
اما المسجد الحرام فكان فنا حول الكعبة وفضاء للطايفين ولم يكن له
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه جدار تحيط به
وكانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل
ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع
المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد
جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان
عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف
عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد
والاروقة فكان عثمن اول من اتخذ للمسجد الاروقة ثم ان ابن
الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها
بعض دار الازرقي اشترى ذلك البعض ببضعة عشر الف دينار
ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه
بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد
وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه
وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي بعده مرتين احدهما بعد
سنة ستين ومايه والثانية سنة سبع وستين ومايه الى سنة تسع
وستين وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناوه الى وقتنا والله
اعلم ٠ وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع وقته ولو وسع
جاز الطواف في جميعه والله اعلم واعلم ان المسجد الحرام يطلق
ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد
يراد به مكة وقيل هذان الامران في قول الله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام والله اعلم **الحادي والثلثون**
في امور تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة
والبلدة وام القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس يتراحمون
ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء كما قالوا حذام
وقطام بنوها على الكسر سميت بذلك لامنها ويقال لها المقدس

براء او زاء معجمة مختص ٢٢٢

المقدس

والقادسة مأخوذة من التقديس وهو التطهير والناسة بالنون
والسين المهملة المشددة والنشاسة بتشديد السين الاولى قيل
لانها تنس من الحدث فيها اي تطرده وتنفيه وقال الاصمعي النس
اليبس وقيل لمكة ناسة لقلة مايها ويقال الباسة بالبا الموحدة
لانها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست الجبال
بسا ويقال لها الحاطمة لحطمها الملحد ويقال لها نواس لانها
اشرف الارض كراس الانسان ويقال لها العرش ويقال لها كوثى
فهذه ستة عشر اسما وقد اوضحتها في كتاب تهذيب الاسما واللغات
واتيت هنا بمقاصدها واعلم ان كثرة الاسما تدل على عظم المسمى
كما في اسما الله تعالى واسما رسوله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف من البلاد
بلدة اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما اشرف الارض والله اعلم
قال جماعة من العلما بكة ومكة بمعنى واحد وقال اخرون بمعنيين
واختلفوا في هذا فقيل مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة
قاله الزهري وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم للبلد وبكة بالبا البيت
وموضع الطواف وقيل بل البيت خاصة قاله النخعي وغيره سميت
بكة لان زحام الناس بها يبك بعضهم بعضا اي يدفعه في زحمة
الطواف وقال الليث سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا
الحدوا فيها اي تدقها والبك الدق واما مكة بالميم فقال الاصمعي وغيره
هي ماخوذة من قولهم تمككت الشي اذا استخرجته لانها تمك الفاجر
عنها وتخرجه منها وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة
مايها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه قال
الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة
ينتجعون جبالها واوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة
لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون انه سيكون
لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد ونشات فيهم الرياسة قوي
املهم وعلموا انهم سيتقدمون على العرب وكانت فضلاؤهم يتخيلون
ان ذلك لرياسة في الدين وتاسيسا لنبوة ستكون واول من الهم

ذلك منهم كعب بن لوي بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل
جمعة وكان يخطبهم فيه ويذكر لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت
الرياسة الى قصي بن كلاب فبني بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين
قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الالوية في حروبهم قال الكلبي
وكانت اول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا
من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب **الثاني
والثلثون** يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح
بمكة **الثالث والثلثون** قال اصحابنا من فروض الكفاية ان تحج
الكعبة كل سنة فلا تعطل ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض
قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين
في كل سنة مرة **الرابع والثلثون** قد تقدم انه يجوز صلوة
الفرض والنفل جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت افضل منها
خارجه وكذا الفريضة اذا لم يكن جماعة وان كانت جماعة فخارجه
افضل واذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف خمسة احوال تقدم
بيانها اما اذا كان صلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام عند المقام
او غيره ووقف المامومون خلفه مستديرين فصلوتهم صحيحة
فلو كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام نظر ان كان اقرب وهو في
جهة الامام بان يقف قدامه لم يصح صلوة الماموم على الاصح وان
كان اقرب في جهة اخرى بان استقبل الامام الجدار من جهة الباب
واستقبل الماموم من جهة الحجر او غيره صحت صلوته على المذهب
الصحيح وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا لا يصح ولو وقفوا
خلف الامام في اخر المسجد وامتد صف طويل جازت صلوتهم
وان وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلوة الخارجين عن
محاذاة الكعبة باطلة على الاصح قال ابو الوليد الازرقي اول من ادار
الصفوف حول الكعبة ورآه الامام خالد بن عبد الله القسري حين
كان واليا على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك انه

ضاق على الناس موقفهم ورآ الامام فادارهم حول الكعبة وكان
عطا بن ابي رباح وعمرو بن دينار ونظراوهم من العلما يرون ذلك
ولا ينكرونه قال ابن جريج قلت لعطا اذا قل الناس في المسجد الحرام ايما
احب اليك ان يصلوا خلف المقام ام يكونون صفا واحدا حول الكعبة
فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم قال اصحابنا ولو صلى
منفردا عند طرف ركن من اركان الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن
وبعضه يخرج عنه لم يصح صلوته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم
يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انه لا يصح صلوته ولو وقف على سطح
الكعبة فان لم يكن بين يديه شي شاخص لم يصح صلوته على الصحيح
وان كان شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع صحت صلوته والا
فلا ولو وضع بين يديه متاعا لم يكفه **الخامس والثلثون** قد سبق
ان الصلوة يتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا ساير انواع الطاعات وقد
ذهب جماعة من العلما الى انه يتضاعف السيئات فيها ايضا ممن قال
ذلك مجاهد واحمد بن حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بمكة بماية
الف وصدقة درهم بماية الف درهم وكل حسنة بماية الف فيستحب
ان يكثر فيها الصلوة والصوم والصدقة والقرآة وساير الطاعات
التي تمكنه **السادس والثلثون** في كسوة الكعبة قال الازرقي
قال ابن جريج كان تبع اول من كسا البيت كسوة كاملة أري في المنام
ان يكسوها فكساها الانطاع ثم اري ان يكسوها الوصايل وهي ثياب حبرة
من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى الازرقي
روايات متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة ثم كساها
ابو بكر وعمر وعثمن ومعوية وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر
رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير
ومن بعدهم ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشورا ثم صار
معوية يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلث مرات
فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب
والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتداه

المامون سنة ست ومايتين حين قالوا له الديباج الاحمر يتخرق قبل
الكسوة الثانيه فسال عن احسن ما يكون فيه الكعبه فقيل الديباج
الابيض ففعله **السابع والثلثون** في تزيين الكعبه بالذهب
وكيف كان ابتداوه نقل الازرقي ان عبد الله ابن الزبير حين اراد
هدم الكعبة وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد الله
وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها ثم بنائها لانها كانت قد استهدمت
واشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير على
هدمها فامر ابن الزبير بهدمها فما اجترا على ذلك احد فلما راى ذلك
علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي احجارها فلما راوا
انه لا يصيبه شي اجتراوا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير
بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من اعلاها الى اسفلها وكساها
القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم
ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم
يقدر عليها فليتصدق بوسعه. وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج
الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ولم ير
يوما اكثر عتقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك
اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة واما تذهيب الكعبة فان الوليد
ابن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة
وثلثين الف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفايح الذهب وعلى
ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان في جوفها
فكل ما على الميزاب والاركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول
من ذهب البيت في الاسلام فاما ما كان على الباب من الذهب
من عمل الوليد فرق فرفع ذلك الى امير المومنين محمد بن الرشيد في
خلافته فارسل الى سالم بن الجراح عامله على صوافي مكة بثمانية عشر
الف دينار ليضرب بها صفايح الذهب على باب الكعبة فقلع
ما كان على الباب من الصفايح وزاد عليها ثمانية عشر الف دينار
فضرب عليه الصفايح التي هي اليوم والمسامير وحلقتي الباب

والعتبة فالذي على الباب من الذهب ثلثمائة وثلثون الف مثقال وعمل
الوليد بن عبد الملك الرخام الاخضر والاحمر والابيض في بطنها موزر به
جدرانها وفرشها بالرخام بجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد
ابن عبد الملك وهو اول من فرشها بالرخام وازر به جدرانها وهو اول من
زخرف المساجد **الثامن والثلثون** في تطييب الكعبة روى
الازرقي ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم برطل
ويوم الجمعة برطلين مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة
رضي الله عنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره يعني قوله تعالى
وطهر بيتي وان عايشة قالت اطيب الكعبة احب الي من ان اهدي
لها ذهبا وفضة وان معوية رضي الله عنه اجرى للكعبة الطيب لكل
صلوة قال ابن جريج كان معوية اول من طيب الكعبة بالخلوق والجمر
واجري الزيت لقناديل المسجد من بيت المال **الباب
السادس** في زيارة قبر سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يتعلق بذلك اعلم ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة
وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية
وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها من
الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها لامنهم ودعتهم وقيل
لطيب العيش بها واما تسميتها الدار فللاستقرار بها لامنها وقد
واما المدينة فقال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس
هي من دان اي اطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع فيها الله
تعالى وقيل غير ذلك والله اعلم وفي الباب مسايل **الاولى** اذا انصرف
الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات وانجح المساعي وقد
روى البزار والدارقطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ... المعرس ... بالمسافر الى مسجد صلى الله عليه وسلم
والصلوة فيه **الثانية** يستحب اذا توجه في زيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر

[illegible]

من الصلوة

من الصلوة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على
اشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلوة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم وان يقبلها
منه **الرابعة** يستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه
الخامسة ليستحضر في قلبه حينيذ شرف المدينه وانها افضل الدنيا بعد
مكة عند بعض العلما وعند بعضهم ليستحضر في قلبه حينيذ افضلها على
الاطلاق وان الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلايق اجمعين
وليكن من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا التعظيم ممتلى القلب
من هيبته كانه يراه **السادسة** اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم
فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول
واليسرى في الخروج ~~الروضة~~ وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد
الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب
المنبر وفي احيا علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن
ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق ويكون الداير التي في
قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع
المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينه ان ذرع ما بين المنبر
ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي اربع عشرة ذراعا
وشبرا وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر
وسياتي ان شا الله تعالى بيان سعة المسجد وكيف حاله في اخر هذا الباب
والله اعلم **السابعة** اذا صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد
شكر الله تعالى على هذه النعمه وساله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم
ياتي القبر الكريم فيستدبر القبله ويستقبل جدار القبر على نحو اربع
اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية جداره ويجعل
القنديل الذي في القبله عند القبر على راسه ويقف ناظرا الى اسفل
ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ
القلب من علايق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة
من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك

و يتعد عن راس القبر نحو اربع اذرع وفي احياء علوم الدين ان يستقبل جدار القبر صح
نسخه

يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام
عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبيا وجميع عباد الله
الصالحين جزاك الله عنا يا رسول الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه
ورسولا عن امته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل
اكمل وافضل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد
انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في
الله تعالى حق جهاده اللهم اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته واته نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى
آله وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في
العالمين انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه
اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا
وكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
السلام عليك يا ابتاه وعن مالك رحمه الله يقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه احد بالسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان
او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو هذا من العبارات
ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر رضي الله عنه
لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك
يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار
جزاك الله عن امة رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم
يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله
عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله تعالى به الاسلام

ح السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين

جزاك الله عن امة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وهذه صورة القبور الكريمة

النبي صلى الله عليه وسلم

ابو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

وقيل صورتها هكذا

وقيل هكذا

النبي صلى الله عليه وسلم

ابو بكر

عمر

والمشهور هو الصفة الاولى والله اعلم ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول
ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجا اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله
سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيتك مستغفرا
من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ، فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ، فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت الشفيع الذي ترجى شفاعته ، عند الصراط اذا ما زلت القدم

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في
النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له
ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي
هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه
بما اهمه وما احبه ولوالديه ومن شاء من اقاربه واشياخه واخوانه
وساير المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعا والصلوة
فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعو **الثامنة** لا يجوز ان
يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار
القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب
ان يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حيوته صلى الله عليه وسلم هذا هو
الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر
بكثيرين من العوام في مخالفتهم في ذلك فان الاقتدا والعمل انما يكون
باقوال العلما ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد احسن
السيد الجليل ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله ما معناه اتبع
طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر
بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة
فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال
العلما وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب **التاسعة** ينبغي
له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد
الحرام **العاشرة** يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا
يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم
لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور
القبور الظاهرة فيه كقبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعثمن والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها
احاديث كثيرة **الحادية عشرة** يستحب ان ياتي قبور الشهدا
باحد وافضله يوم الخميس ويبدا بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويبكر بعد صلوة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود
ويدرك جماعة الظهر فيه **الثانية عشرة** يستحب استحبابا موكدا
ان ياتي مسجد قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب بزيارته

والصلوة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن اسيد
ابن حضير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في
مسجد قبا كعمرة وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه
ركعتين وفي رواية صحيحة كان ياتيه كل سبت ويستحب ان ياتي
بير اريس التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد
قبا ويشرب من مائها ويتوضا منه الثالثة عشرة يستحب ان ياتي
سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلثين موضعا يعرفها اهل البلد
فيقصد ما قدر عليه منها وكذلك ياتي الابار التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا منها او يغتسل فيشرب منها ويتوضا وهي سبعة
آبار الرابعة عشرة من جهالات العامة وبدعهم تقربهم باكل
التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في
القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستشنعة الخامسة عشرة
المستشنعة
كره مالك رحمه الله لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف
بالقبر قال وانما ذلك للغرباء قال ولا باس لمن قدم منهم من
سفره وخرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي فرق
مالك بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك
واهل المدينة يقيمون بها وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد السادسة عشرة ينبغي له ان يلاحظ علمه
في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله
تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وليستحضر
تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها السابعة عشرة
يستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة
فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها
كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة الثامنة عشرة يستحب ان

يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق بما امكنه على جيران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم
التاسعة عشرة ليس له ان يستصحب شيئا من الاكر المعمولة
من تراب حرم المدينة والاباريق والكيزان ولا غير ذلك من ترابه واحجاره
كما سبق في حرم مكة **العشرون** يحرم صيد حرم المدينة واشجاره
على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وسيأتي بيان ضمانه في الباب
السابع ان شاء الله تعالى وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور وقال ابو عبيد القسم بن سلام
وغيره من اهل العلم هو جبل بالمدينة واما ثور فلا تعرف اهل المدينة بها جبلا
يقال له ثور انما ثور بمكة قالوا فنرى ان اصل الحديث ما بين عير
الى احد وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء
الاماكن في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد
قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى ثور وليس له معنى وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا رواه
جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان **الحادية والعشرون**
اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره يستحب ان
يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي القبر ويعيد نحو
السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل
هذا اخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى
الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة
وردنا سالمين غانمين الى سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه
ولا يمشي القهقرى الى خلف **الثانية والعشرون** في اشياء
مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري ومسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه

ابو بكر رضي الله عنه شيا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم
غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج
هذا لفظ رواية البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد احد فقهاء المدينة
السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا وعرضه
ماية وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كان في زمن عمر ثم زاد
فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله ماتي ذراع وعرضه في مقدمه
ماتين وفي موخره ماية وثمانين ثم زاد فيه المهدي ماية ذراع
من جهة الشام فقط دون الجهات الثلث فاذا عرف حال المسجد
فينبغي ان تعتني بالمحافظة على الصلوة فيما كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي سبق ذكره صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى في جماعة فالتقدم الى الصف الاول
ثم ما يليه افضل فليتفطن على ما نبهت عليه وفي الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبري على
حوضي قال الامام الخطابي معناه من لزم العبادة عند المنبر سقي
من الحوض يوم القيمة وتقدم الحديث الاخر في الصحيح ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة **الثالثة والعشرون**
من العامة من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار
ابي ابرهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة
الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة وانما المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة
الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا
حج اقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام
الحج وهذا باطل ايضا وزيارة القدس مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج

قال اهل السير جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه [illegible] ذراعا

والله اعلم الرابعة والعشرون لو نذر الذهاب الى مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى ففيه قولان للشافعي رحمه الله
رضي الله عنه اصحهما انه يستحب الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يجب والثاني يجب فعلى هذا اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه اما
صلوة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل يتعين الصلوة وقيل يتعين
الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلوة ركعتان وقيل ركعة
والمراد نافلة وقيل يكفي الفريضة الباب السابع
فيما يجب على من ترك في نسكه مامورا وارتكب محرما اعلم ان من
لم يترك مامورا ولم يرتكب محرما فلا شي عليه اصلا واما من ترك المامور
فعلى ضربين لا يفوت به الحج وضرب يفوت به فالذي لا يفوت به ما
عدا الوقوف بعرفة وهي انواع احدها ماذون فيه وهو التمتع
والقران فان فيهما ترك واجب ماذون فيه فيجب فيهما هدي وهو
شاة صفاتها ما يجزي في الاضحية وقد سبق فان لم يجد الهدي لعجزه
عن الثمن في الحج او لكونه يحتاج اليه في نفقته ومونة سفره او لكونه
لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت وجوب دم التمتع اذا احرم
بالحج واذا وجب جازت اراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دما الجبرانات
لكن الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل
الاحرام بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح واما
الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شي من صوم
الثلثة من يوم النحر ولا في ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلثة
قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه
هذا اذا قدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال
اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج
قبل السادس واما واجد الهدي فيستحب ان يحرم بالحج اليوم
الثامن وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم الثلثة في الحج لزمه
قضاؤها واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع الى اهله فلو صامها

فيما يجب على من ترك

في الدالف

١١٣

في الطريق لم يصح على الاصح واذا لم يصم الثلثة حتى رجع لزمه
ان يفرق بين الثلثة والسبعة بقطر اربعة ايام ومدة امكان السير
الى اهله على العادة الغالبة هذا هو الاصح وتستحب التتابع في صوم
الثلثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد الهدي فشرع
في صوم الثلثة والسبعة ثم وجد لم يلزمه الهدي بل يستمر في الصوم
لكن يستحب الرجوع الى الهدي النوع الثاني ترك غير
ماذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات او الرمي او الجمع بين
الليل والنهار بعرفة والمبيت بالمزدلفة ومنى وطواف الوداع
فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبهما والاربعة مختلف
في وجوبها كما سبق بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة
فصاعدا فان عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع وقيل اذا عجز قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما
وتصدق به فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما النوع
الثالث ترك طواف الافاضة او السعي او الحلق وهذه لامدخل
للجبران فيها ولا يفوت مادام حيا وقد سبق بيان هذا اخر الباب
الثالث الضرب الثاني ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف
بعرفة فمن فاته الوقوف لزمه دم كدم التمتع في جميع احكامه
السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق
ولا يحسب ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان احرام الحج واجبا او
تطوعا ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلة على الاصح ولا يجوز
تاخيره عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم
والنسيان والضلال عن الطريق وغير ذلك ام كان بلا عذر لكن
يختلفان في الاثم فلا اثم على المعذور ويأثم غيره والله اعلم
فصل واما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر او قلم الاظفار
او لبس او تطيب او ستر الراس او دهن الراس او اللحية او باشر
فيما دون الفرج بشهوة بشهوة لزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلثة ايام وهو مخير بين

الامور الثلثة واما الجماع فيجب فيه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم
يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما
وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما الصيد المحرم بالاحرام
او بالحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال
عنز وفي الارنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما
سوى هذا المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا به وان
لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين عارفين فان كان قاتل الصيد احد
العدلين وقد قتله خطأ او مضطرا جاز على الاصح وان كان قتله عدوانا
لم يجز لانه يفسق فلا يقبل حكمه واما الطيور والحمام وكل ما
عب الماء وهو ان يشربه جرعا يجب فيه شاة وما كان اكبر من الحمامة
او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان اصغر ففيه القيمة وكذلك
ما لا مثل له من الصيد والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض اجزائه الصيود
كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له وآخران ان له مثلا فهو
مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح
وفي المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس
ذلك المعيب فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو فدى الردي
بالجيد كان افضل وان فدى اعور احد العينين باعور الاخرى
جاز على الاصح وكذا لو فدى الذكر بالانثى جاز على الاصح فرع
وما كان له مثل فهو مخير ان شا اخرج المثل وان شا قومه دراهم
واشترى بها طعاما وتصدق به وان شا صام عن كل مد يوما وان
كان مما لا مثل له فهو مخير ان شا اخرج بالقيمة طعاما وان شا
صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصورتين صام يوما والاعتبار
في المثلي بقيمة مكة يومئذ وفي غير المثلي بقيمته في محل الاتلاف والله اعلم
فرع ويضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد
الاحرام ويضمنان شجره فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت
صغيرة ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام كما

سبق في اجزاء الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة ثم يتخير
بين الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان واما الاوراق فيجوز
اخذها لكن لا يخبطها مخافة من ان تصيب قشورها ويحرم قطع حشيش
الحرم فان فعله لزمه القيمة وهو يتخير بين الطعام والصيام فان
اخلف الحشيش سقط عنه القيمة فان كان يابسا فلا شي عليه في قطعه
فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهايم
في حشيش الحرم لترعى فلو اخذ الحشيش لعلف البهايم جاز على الاصح
ولا شي عليه بخلاف من ياخذه للبيع او غيره ويستثنى من المنع الاذخر
فانه يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح ولو احتيج الى شي من
نبات الحرم للدوا جاز قطعه على الاصح **فرع** اعلم ان الدم الواجب
في المناسك سوا تعلق بترك واجب او ارتكاب منهي متى اطلقناه
اردنا به ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه
ولا يجزي فيهما الا ما يجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد فانه
يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة
جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد ولو ذبح بدنة
ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة واكل الباقي جاز ولو
نحر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز **فرع** في زمان
اراقة الدما الواجبة في الاحرام ومكانها اما الزمان فما وجب
لارتكاب محظور او ترك مامور لا يختص بزمان بل يجوز في
يوم النحر وغيره ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي
هو فيه واما دم الفوات فيجب تاخيره الى سنة القضا على
الاصح ويدخل وقته بالاحرام بالقضا واما مكانه فيختص بالحرم
فيجب ذبحه في الحرم وتفريق لحمه على المساكين الموجودين
في الحرم سوا المستوطنون والغربا الطاريون لكن المستوطنون
افضل ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزه
على الاصح وسوا في هذا كله دم التمتع والقران وساير ما يجب
بسببه في الحل وفي الحرم او بسبب مباح كالحلق للاذى او بسبب

بحرم وافضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة
كما سبق في الهدي **فرع** لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن
الذبح وجب تفرقته على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم ولو كان
ياتي بالصوم جاز له ان يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما
لانه لا غرض للمساكين فيه **فرع** هذا الذي سبق حكم غير المحصر
واما من احصره عدو وغيره مما يلحق به فلذبح دم الاحصار
وتفرقة لحمه حيث احصر **فصل** يحرم التعرض لصيد حرم المدينة
واشجاره فان اتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي الجديد لا يضمن
وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه يضمن وهو المختار وعلى هذا
في ضمانه وجهان **احدهما** كضمان حرم مكة واصحهما اخذ سلب
الصايد وقاطع الشجر والمراد من السلب ما تسلب في القتيل من الكفار
ثم هو للسالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال **فصل**
ويحرم صيد وج وهو واد بالطايف لكن لا ضمان فيه واما
النقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل
الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه
فان اتلفها فالاصح انه يلزمه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة
والجزية والله اعلم **فصل** فيما اذا فعل المحرم محظورين
او اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع لكن مختصره ان المحظور قسمان
استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق
واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية
به وكذا اتلاف الصيد مع الحلق او اللبس لكن لو لبس ثوبا
مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع راسه وشعر بدنه
متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق
راسه في مكانين او مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان
ولو تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة
والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك
في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين

او مكان وتحلل زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن
الاول ام لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفيه فدية
واحدة **فصل** في الاحصار اذا احصر العدو المحرم عن المضي
في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا او ضيقا ثم ان
كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال الاحصار
فاتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت
الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا
من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلوا المال وان قل بل يكره
البذل ان كان الطالب كفارا لان فيه صغارا على الاسلام وان احتاجوا
الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين او
كفارا قليلا او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا
الكفار وان كان فيهم ضعف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم
لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر او برد سواء
في جواز التحلل احاطوا بهم من الجوانب ام منعوهم من الذهاب دون
الرجوع ثم انه يلزم المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث
احصر ولا يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها فان لم يجدها فالاصح
انه ياتي ببدلها وهو اخراج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد
يوما واعلم ان التحلل يحصل بثلثة اشيا ذبح الشاة ونية
التحلل بذبحها والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل التحلل
الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف
التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح فان
عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة او بدلها في ذمته وجاز له
التحلل في الحال بالنية والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى
ياتي بالشاة او بدلها **فرع** ليس للمحرم التحلل بعذر المرض
بل يصبر حتى يبرا سواء كان محرما بحج او عمرة فاذا برا فان كان
محرما بعمرة اتمها وان كان بحج اتمه فان كان قد فاته تحلل بعمل عمرة
كما سبق وعليه القضا هذا اذا لم يشرط التحلل بالمرض فان كان

جوا

شرط عند احرامه انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل لغرض اخر كضلال
عن الطريق او ضياع النفقة او الخطا في العدد او نحو ذلك فالصحيح
انه يصح شرطه وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي لزمه
الهدي وان كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم
يلزمه ايضا على الاصح ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند المرض جاز
ولو قال اذا مرضت صرت حلالا صار حلالا بنفس المرض على الاصح
ونص عليه الشافعي رحمه الله وقيل لا بد من التحلل **فرع** الحصر
الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة من الرفقة ينظر فيه فان لم
يكن المحرم معذورا كمن حبس في دين يتمكن من ادائه لم يجز له
التحلل بل عليه ان يودي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في
~~الحبس لزمه المسير الى مكة ويتحلل بل عليه ان يودي الدين ويمضي~~
في حجه فان فاته الحج في الحبس لزمه المسير الى مكة ويتحلل بعمل
عمرة ويلزمه القضا كما تقدم وان كان معذورا كمن حبسه السلطان
ظلما او بدين لا يتمكن من ادائه جاز له التحلل **فرع** اذا تحلل
المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا قضا عليه وان لم يكن تطوعا نظر
ان لم يكن مستقر الحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان
فلا حج عليه الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان
مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى وكالقضاء والنذر
فهو باق في ذمته وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على
الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص **فرع** لو صد عن طريق
وهناك طريق اخر يتمكن من سلوكه بان يجد شرائط الاستطاعة
فيه لزمه سلوكه ولم يجز له التحلل سوآ طال ذلك الطريق ام قصر
سوآ رجا الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه بان احصر في ذي
الحجة وهو بالشام او بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل
عمرة فان سلك الطريق الثاني فسبب حصل الفوات به كطوله او
خشونة او غيرهما لم يجب القضا على الاصح لانه محصر ولعدم
تقصيره **فرع** لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين

ففاته الحج نظر ان كان الطريقان سوآ لزمه القضاء لانه فوات محض وان كان في الطريق الثاني

ان نفق

ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت
فقط او عن الموقف او عنهما واذا تحلل بالاحصار الواقع بعد
الوقوف فلا قضا على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله اعلم

الباب الثامن في حج الصبي والعبد والمراة

ومن في معناهم اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح
منه كما قدمناه في اخر الباب الاول ثم ان كان مميزا احرم باذن وليه
فان احرم بغير اذنه لم يصح على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على
الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سوا ان كان الولي حلالا
او محرما وسوا كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي
ومواجهته بالاحرام على الاصح والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم
عنه وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض واما
الولي الذي يحرم عن الصبي او ياذن له فالاب يتولى ذلك وكذا
الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصي والقيم او ياذن
له فالاب يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند
وجوده والوصي والقيم كالاب على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم
والام على الاصح اذا لم يكن لهم وصية ولا ولاية من الحاكم

فصل متى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه
وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف علمه فطاف
والا طيف به كما سبق والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي
الطواف ان لم يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل
يصليهما الولي ايضا عنه ويشترط احضاره عرفات ويحضر
ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ورمي الاحجار يرمي بها
ان قدر والا فيرمي عنه من لا رمي عليه ويستحب ان يضعها
في يد الولي ثم ياخذها فيرميها **فصل** الزايد من نفقة
الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي على الاصح وقيل في
مال الصبي **فصل** يمنع الصبي المحرم من محظورات
الاحرام فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية فان كان عامدا بني

الفدية على الاصح سوآ كان بحيث يلتذ بالطيب واللباس ام لا
وان حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا
او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الاصح ان كان
احرم باذنه فان احرم بنفسه وصححناه ففي مال الصبي **فصل**
اذا جامع الصبي او جومعت الصبية ان كان ناسيا او مكرها
لم يفسد حجه وان كان عامدا فسد على الاصح ووجب قضاؤه على
الاصح ويجزيه القضا في حال الصبي على الاصح فلو شرع في
القضا فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجة الاسلام وعليه
القضا واذا فسد وجبت الكفارة وهل هي في مال الولي ام في
مال الصبي فيه الخلاف السابق **فصل** حكم المجنون حكم
الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه **فصل** اذا بلغ
الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبل
خروجه وبعد مفارقته عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزيه
عن حجة الاسلام وان بلغ في حال الوقوف او بعده وعاد ووقف
في الوقت اجزاه عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان
كان سعى بعد طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح
والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاه عن
عمرة الاسلام وعتق العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في
اثنائهما **فصل** احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه
فان احرم باذنه لم يكن له تحليله سوا بقي نسكه صحيحا او افسده
فلو باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه فان
احرم بغير اذنه فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه فان حلله
جاز ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع ما لم يحرم ولو اذن له في
العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو اذن في الحج فاحرم بالعمرة صح لم يكن له
تحليله ولو اذن في الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن
في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول
ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه

ويجز

١٢١

ويجزيه قضاؤه في الحال الرق على الاصح ولا يلزم السيد ان
ياذن له في القضا سوا كان احرامه الاول باذنه ام بغير اذنه
وكل دم لزمه بمحظور او بتمتع او قران او فوات او احصار لا يجب
شي منه على السيد سوا كان احرم باذنه ام بغير اذنه وواجبه
الصوم وللسيد منعه منه الا صوم التمتع والقران اذا اذن
فيهما وحيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يامره بالتحلل
لا ان السيد يستقل بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله
جاز له هو التحلل وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق اذا قلنا
انه نسك وام الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه
حر لهم حكم العبد القن والامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن
الزوج والسيد جميعا ولو منعها لها والزوج او صاحب الدين
فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في المسالة الثالثة والرابعة والله
اعلم فصل في اداب رجوعه من سفر حجه اعلم ان معظم
الاداب المذكورة في الباب الاول في سفره مشروعة في رجوعه
من سفره ويزاد هنا اداب احدها السنة ان يقول ما ثبت
في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال
اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال ايبون
تايبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا
المدينة الثاني يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من
يخبر اهله كيلا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة الثالث
اذا اشرف على بلده يحسن ان يقول اللهم اني اسالك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها

ولم المزوجة بدل

واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا
حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب
صالحي اهلها الينا نقدرويا هذا كله في الحديث وقد اوضحناه
في كتاب الاذكار الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل
البلد غدوة والا ففي اخر النهار الخامس اذا وصل منزله فالسنة
ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى ايضا
ركعتين ودعا وشكر الله تعالى السادس يستحب لمن يسلم
على القادم من الحج ان يقول تقبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك
روينا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم
السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب
الاذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر
حوبا ثلث توبا توبا سوال للتوبة اي نسئلك توبة كاملة
ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما الثامن ينبغي له ان يكون بعد   اي ذنبا
رجوعه خيرا مما كان قبله فهذا من علامات قبول الحج وان يكون
خيره مستمرا في ازدياد فصل ذكر اقضى القضاة في
الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج انا اذكره ان شا الله
تعالى مقاصده قال ولاية الحج على ضربين احدهما يكون على
تسيير الحج والثاني على اقامة الحج اما الضرب الاول فهو ولاية
سياسة وتدبير وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة
وهداية والذي عليه في هذه الولاية عشرة اشيا احدها جمع
الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم الثاني
ترتيبهم في السير والنزول واعطا كل طايفة منهم مقادها حتى يعرف
كل فريق مقاده اذا ساروا اذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه
الثالث يرفق بهم في السير ويسير بسير اضعفهم الرابع يسلك

اي يراعي

بهم اوضح الطرق واخصبها **الخامس** يرتاد لهم المياه والمراعي
اذا قلت **السادس** يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا
حتى لا يتخطفهم متلصص **السابع** يكف عنهم من يصدهم عن
المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه
ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان امتنع منها لان بذل
المال في الخفارة لا يجب **الثامن** ان يصلح بين المتنازعين ولا
يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع
لشرائطه فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له وللحاكم البلد الحكم
بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم
الا حاكم البلد **التاسع** ان يؤدب خائنهم ولا يجاوز بالتعزير
الى الحد الا ان يؤذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد
فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على اهله فان
كان الذي من الحجيج اتى بالجناية قبل دخول البلد فوالي الحج
اولى باقامة الحد عليه وان كان بعد دخول البلد فوالي البلد
اولى به **العاشر** يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات
ولا يلجئهم ضيق في الحث على السير فاذا وصلوا الميقات
امهلهم للاحرام ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا دخل
بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم عرفات وان كان ضيقا
عدل بهم الى عرفات مخافة من الفوات فاذا وصل الحجيج
مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت ولاية والي الحجيج عنه
ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته
فاذا قضى الناس حجهم امهلهم الامام الايام التي جرت العادة بها
لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا
سار بهم الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم رعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو
من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة
ثم يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما كان ملتزما

في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود
اليه الضرب الثاني ان يكون الولاية علي اقامة الحج فهو
فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلوات فمن شروط هذه الولاية
مع الشروط المعتبرة في ايمة الصلوات ان يكون عالما بمناسك
الحج واحكامه ومواقيته وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام
اولها من صلوة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة واخرها اليوم
الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها احد الرعايا
وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية علي الحج فله اقامته
كل سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت خاصة علي عام لم يتعد الي
غيره الا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا
خمسة احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه احدها اعلام
الناس بوقت احرامهم والخروج الي مشاعرهم ليكونوا تابعين
له مقتدين بافعاله الثاني ترتيبه للمناسك علي ما استقر
الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ولا يوخر مقدما سوآ كان الترتيب
مستحبا او واجبا لانه متبوع الثالث تقدير المواقيت بمقامه
فيها ومسيره عنها كما يتقدر صلوة الماموم بصلوة الامام الرابع
اتباعه في الاذكار المشروعة والتامين علي دعايه الخامس
امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع
الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق بيانها الاولي منهن
بعد صلوة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه
في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير
ان كان حلالا وليس له ان النفر الاول بل يقيم بمني ليلة الثالث ينفر صح
من ايام التشريق فينفر النفر الثاني من غده بعد الزوال لانه
متبوع فلم ينفر الا بعد كمال المناسك فاذا حصل النفر الثاني
انقضت ولايته واما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة
اشيا احدها اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا او حدا
فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان لم

١٢٥

تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان الثاني لا يجوز ان
يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا تعلق بالحج كالزوجين اذا
تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطي ومونة المراة في القضاء وجهان
الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله ان يعرفه وجوبها
ويامره باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان واعلم انه ليس
لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف اقتداء الناس
بفاعله وليس له ان يحمل الناس على مذهبه ولو اقام للناس
المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس
التقدم على الامير والتاخر كره ذلك ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي
رحمه الله فصل نختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص
بالمناسك يستحب المحافظة على الدعاء الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش
الكريم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا حزبه امر قال ذلك وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال
كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الصحيح عن ابي
موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة
الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي الصحيح هو اخر حديث في صحيح

البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فهذا
اخر الكتاب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلواته وسلامه على
سيدنا محمد خير خلقه وعلى ساير النبيين والصالحين
اجمعين والله اسال خاتمة الخير لي ولساير المسلمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

لست من الفقر العدم كتابي
ان يتعلمي يعين ما كان لي كتابا
انا الذي في سحني

بسم الله الرحمن الرحيم
في فضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقول من
كتاب المستطرف ولنذكر ان شا الله تعالى اربعين حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندة في فضل الصلاه عليه
صلواة الله وسلامه عليه الحديث الاول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلي علي صلاة واحدة امر الله حافظيه ان
لا يكتبان عليه ذنبا ثلاثة ايام الحديث الثاني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي
علي صلت عليه الملايكة ومن صلت عليه الملايكة
صلى الله عليه ومن صلي الله عليه لم يبق في السموات والارض
شيء الا وصلي عليه الحديث قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

الثالث

ش

من صلى علي مرة خلق الله من قوله ملكا له جناحان جناح
بالمشرق وجناح بالمغرب راسه وعنقه تحت العرش وهو يقول
اللهم صلي علي عبدا ما دام يصلي علي نبيك الحديث الرابع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة صلى الله
عليه بها عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه بها مايه ومن صلى علي
مايه صلى الله عليه الفا ومن صلى علي الفا لا يعذبه الله بالنار الحديث
الخامس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة كتب له عشر
حسنات ومحيت عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات الحديث
السادس عنه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام
يوما فقال يا محمد جيتك ببشارة لم ات بها احدا قبلك وهي ان الله يقول
من صلى عليك من امتك ثلاث مرات غفر الله له ان كان قايما قبل ان يقعد
وان كان قاعدا قبل ان يقوم فعند ذلك خر لله ساجدا الحديث
السابع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كل صباح عشر
مرات محيت عنه ذنوب اربعين سنة الحديث الثامن قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي ليلة الجمعة او يوم الجمعة مايه مرة غفر
الله له خطيئة ثمانين سنه الحديث التاسع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي ليلة الجمعة او يوم الجمعة مايه مرة قضى الله له مايه حاجة ووكل به
ملكا في قبره يبشره كما يدخل على احدكم بالهدايا الحديث العاشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في يوم مايه مرة قضيت له مايه حاجه الحديث الحادي عشر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقربكم مني مجلسا اكثركم علي صلاة الحديث الثاني عشر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاني جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله لا يصلي عليك احد
الا ويصلي عليه سبعون من الملايكة الحديث الثالث عشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي الف مرة بشر بالجنة قبل موته الحديث الرابع عشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعا بعد الصلاة علي لا يرد الحديث الخامس عشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة علي نور على الصراط وقال صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى علي الحديث

السادس عشر قال صلي الله عليه وسلم من نسي الصلاة علي اخطا طريق الجنه
الحديث السابع عشر قال صلي الله عليه وسلم من جعل جميع عبادته الصلاة علي
قضي الله له حوايج الدنيا والاخره الحديث الثامن عشر قال صلي الله عليه وسلم
ان لله ملايكة في الهوي بايديهم قراطيس من نور واقلام من نور لا يكتبون
الا الصلاة علي وعلي اهل بيتي الحديث التاسع عشر قال صلي الله عليه وسلم
اولي الناس بي اكثرهم صلاة علي الحديث العشرون قال صلي الله عليه وسلم
من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكه تصلي عليه ما لم يندرس اسمي من ذلك
الحديث الحادي والعشرون قال صلي الله عليه وسلم ان لله ملايكه سياحين
في الارض يبلغون الصلاة علي من امتي فاستغفر لهم الحديث الثاني
والعشرون قال صلي الله عليه وسلم لو ان عبدا جا يوم القيامة بحسنات اهل
الدنيا ولم يكن معها الصلاة علي ردت علي صاحبها ولم تقبل منه الحديث
الثالث والعشرون قال صلي الله عليه وسلم من صلي علي كنت شفيعه يوم القيامة
ومن لم يصلي علي فانا بري منه الحديث الرابع والعشرون قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم يقوم الي الجنة فيخطئون الطريق قيل ولم ذلك
يا رسول الله قال سمعوا اسمي ولم يصلوا علي الحديث الخامس والعشرون
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في مجلس ولم يصلوا علي الا تفرقوا
كقوم تفرقوا عن ميت ولم يغسلوه الحديث السادس والعشرون
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يومر برجل الي النار فاقول ردوه الي الميزان
واضع له شيا كالانمله معي ميزانه فيرجح وهي الصلاة علي وينادي سعد
فلان الحديث السابع والعشرون قال صلي الله عليه وسلم ان
الله تعالي وكل بقبري ملكا واعطاه اسما الخلايق كلها فلا يصلي علي احدا
الي يوم القيمة الا بلغني اسمه وقال يا رسول الله هذه هدية فلان
قد صلي عليك الحديث الثامن والعشرون عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم امحق للذنوب من الماء

لسواد

لسواد اللوح الحديث التاسع والعشرون قال صلي الله عليه وسلم ان
الله اوحي الي موسي عليه السلام ان اردت ان اكون اقرب اليك من كلامك
الي لسانك ومن روحك الي جسدك فاكثر الصلاة علي النبي الامي الحديث
الثلاثون قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ملكا امره الله تعالي باقتلاع مدينة
غضب علي اهلها فرحمهم ذالك الملك ولم يبادر الي اقتلاعها فغضب الله عليه وكسر
اجنحته فمر به جبريل فشكي اليه فسال الله ان يعافيه فامر الله تعالي ذالك الملك ان يصلي
علي محمد النبي الامي فصلي عليه فغفر له ورد عليه اجنحته ببركة الصلاة علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الحديث الحادي والثلاثون عن عايشة رضي الله
عنها قالت من صلي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر مرات وصلي ركعتين
ودعا الله تعالي تقبل صلاته ودعاه وقضي حوايجه الحديث الثاني والثلاثون
عن زيد بن حارثة قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوا علي واجتهدوا
في الدعا وقولوا اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد الحديث الثالث والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول صلي الله عليه وسلم صلوا علي فان صلاتكم
زكاة لكم وسلوا الله لي الوسيلة الحديث الرابع والثلاثون عن سهل
بن سعد الساعدي ان نبي الله صلي الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يصلي علي نبيه
صلي الله عليه وسلم الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتي ارد
عليه السلام الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلي علي
الحديث السابع والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني
حيث ما كنتم الحديث الثامن والثلاثون قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان اقربكم مني منزلا اكثركم علي صلاة الحديث التاسع والثلاثون

١٣٠ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال جزا
الله عنا محمدا خيرا او جزا عنا محمدا ما هو اهله فقد اتعب كاتبيه الحديث
الاربعون نقل الشيخ كمال الدين الدميري رحمه الله عن شفا الصدور
عن ابن سبع رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله
وهو عنه راضي فليكثر من الصلاة علي فانه من صلى علي في كل يوم خمسمايه مره لم
يفتقر ابدا وهدمت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاوه واعطي
امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان
اللهم صلي على سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين
الذي انزلت عليه في محكم القران العظيم تعظيما له وتوقيرا يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فهذا خاص الخاص ولم
يخاطب الله سبحانه وتعالى احدا من الرسل ولا من الانبيا بالنبوة والرسالة الا سيد خلقه
محمد صلى الله عليه وسلم لكنه ناداهم بالرسالة جميعا بقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
الا انه سبحانه وتعالى نادى نبيا او رسولا بالنبوة والرسالة في القران غير سيد الخلق
محمد صلى الله عليه وسلم لم يوجد في ظاهر القران فان الله تعالى لما نادا ابا البشر ادم عليه السلام
قال يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وقال يا ابراهيم اعرض عن هذا وقال يا نوح اهبط
بسلام منا وقال يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض وقال يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي
عليك وعلى والدتك وقال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وقال يا ايها النبي حرض المومنين على القتال وقال تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النسا وقال تعالى يا ايها النبي اتق الله وقال تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فمن ناداه باسمه هل يكون
كغيره الا انه سبحانه وتعالى ذكره باسمه محمد في اربعة مواضع اقتضت الحكمة ان
يذكر هناك باسمه محمد صلى الله عليه وسلم الاول قوله عز وجل وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل لان سبب انزالها ان الشيطان صاح يوم احد قد قتل
محمد وكان ما كان فانزل الله عز وجل هذه الاية لانه لو قال وما رسولي لقال

الا

هو محمد فعرفه باسمه لانهم ما كانوا منكرون اسمه محمد الثاني
جل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
والثالث قوله عز وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل
والذين امنوا وعملوا الصالحات وامنوا بما نزل على محمد فلو قال وامنوا
نزل على رسولي لقال الاعدا ليس هو انت فعرفه باسمه لانه جل
بلى قال قبلها هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
ين كله فكان من الاعدا من يقول من هو رسوله الذي ارسله فعرفه باسمه ف
محمد رسول الله وسماه باسمه احمد في موضع واحد فان الله تعالى لما ارسل
مريم عليهما السلام قال لقومه من بني اسرايل يا بني اسرايل اني رسول الله
صدقا لما بين يدي من التوراة التي انزلت على موسى ومبشرا برسول
بعدي اسمه احمد لانهم كانوا يعرفون اسمه في التوريه احمد فسماه
سبحانه وتعالى باسمه احمد ولا محمد وانما ذكره في ذلك اعلاما به وتعريفا
اداه الا بالرسالة والنبوه فقال يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا شاهدا لايمان المومنين ومبشرا لاهل اليقين ونذيرا للمشركين
شاهدا لاهل التوحيد ومبشرا لاهل التمجيد وقيل شاهدا لاهل القران و
بالغفران ونذيرا لاهل الطغيان وقيل شاهدا ومبشرا بشفاعتك ونذيرا
الفتك وقيل شاهدا بالمن ومبشرا بالجزاء ونذيرا من الجنه وداعيا الى الله
يدعوا الناس بامر الله ان لا اله الا هو تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه كا
سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فقال وانا الداعي الى الله و
وسراجا منيرا فان قلت ما الحكمة في قوله وسراجا منيرا ولم يقل و
منيرا فالجواب عن ذلك ان السراج اعم من القمر لان السراج المراد به الشمس قال
في وجعل الشمس سراجا والشمس اعم نفعا ونورا من القمر وقيل المراد بقوله ع
سراجا منيرا السراج الذي يقتبس منه لان القمر لا تصل اليه الايدي يقتبس

...نه والسراج اذا كان في بلد ملأ تلك البلاد نورا من جا
يقتبس منه يقتبس والقمر ليس كذلك ولهذا كانت الدنيا
قبل ولادته صلى الله عليه وسلم مظلمة فلما ولد ظهر سراج دينه
بمكة فاتى الناس من كل فج فاقتبسوا فكان اول من اقتبس من
الرجال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن النسا خديجة رضي الله عنها
وجا سلمان من ارض فارس وصهيب من الروم وبلال من الحبشة
ووفد الوفود فاقتبسوا وابو لهب الى جانب البيت لم يقتبس
فاقتبسوا الناس من مشارق الارض ومغاربها حتى امتلات
الارض من نور سراجه صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم
اعظم الانبيا واكرم المرسلين وسيد الخلق اجمعين لم يخلق الله
احسن ولا اجمل ولا افضل ولا اكمل ولا افصح ولا ارجح ولا اسمح
ولا اصبح ولا افلح ولا اجل ولا اعظم ولا اسنى ولا اكرم ولا ابهى ولا
اجمل ولا انصع ولا اعدل منه صلى الله عليه وسلم فوالله لو ان البحار مدادا
والنبات اقلاما وجميع الخلق تكتب معجزاته لعجزوا عن وصف
نود الذي دون من معجزاته صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلنا من امته
واحشرنا في زمرته وامتنا في محبته ولا تخالف بنا عن
ملته ولا عن شريعته ولا عن محبته برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ورضي الله تعالى عن
رسول الله اجمعين تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وهي على يد افقر عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمة الباقي
سالم ابن القاضي مسلم غفر الله له ولوالديه ولمن قرا هذه الاحاديث
ودعا له بالمغفرة ومكن امين وكان الفراغ من هذا الكتاب المختصر
في اول يوم خلا من شهر جمادى الاول من شهور سنة ثلاثة وسبعين
١٠٧٣